جامعة عمّار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

المكانة القانونية للضبطية القضائية وصلاحيتها طبقا لأحكام القانون 25-14

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

سهام طالب

إشراف الأستاذ:

د/ عبد الرحمان حميد ملياني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
أ د/الحاج عيسى بن صالح	رئيسا
أ د/ عبد الرحمان حميد ملياني	مشرفا ومقررا
أ د / عبد الحليم بوقرين	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية:2025- 2026

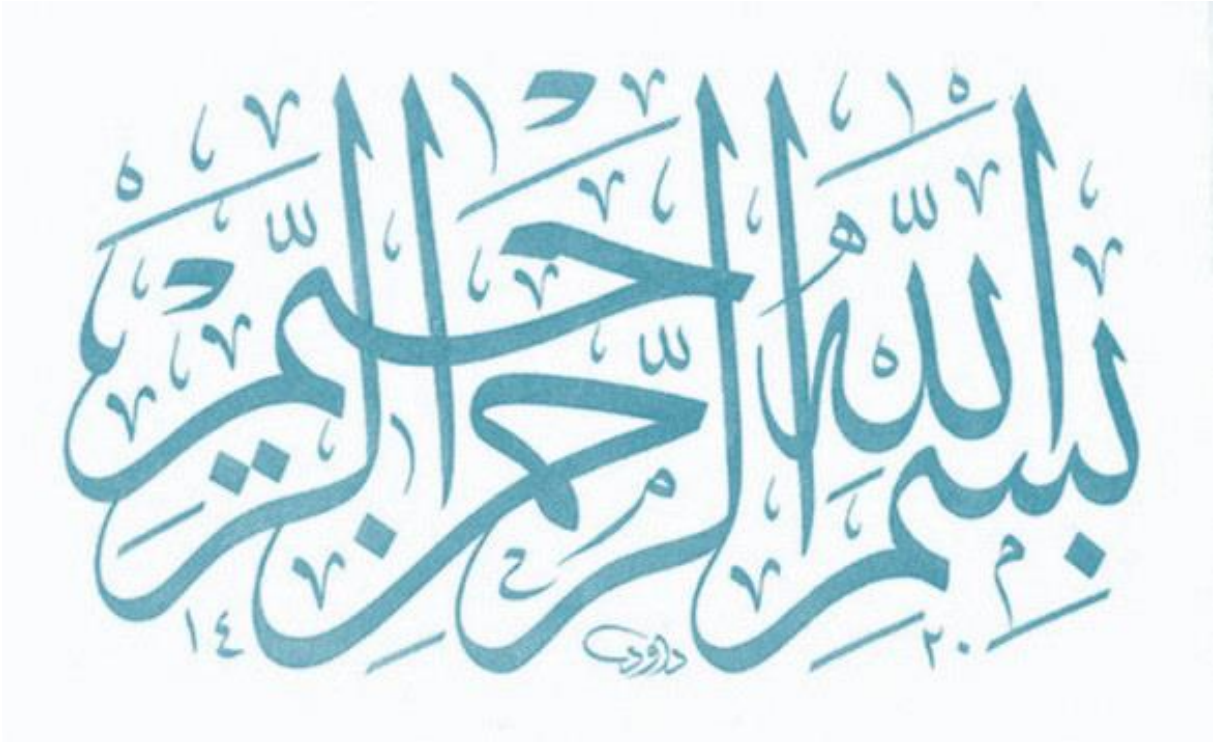
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

أما بعد إعترافا بالفضل لأهله، و ردا للجميل لمن كان له الأثر الأكبر في إنجاز هذا العمل أقف إجلالا وتقديرا لأتقدم بأسمى آيات الشكر وأصدق مشاعر الامتنان، الى إستاذي الفاضل **عبد الرحمان حميد ملياني** ، الذي له الفضل في الاشراف على هاذا العمل

أشكره من اعماق قلبي على حسن توجيهاته التي أضفت على هاذا العمل قوة ومتانة وعلى ماأسبغه عليا من صبر ودعم لم ينقطع في جميع مراحل إعداد هاذه المذكرة

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذة أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة المذكرة

كل بإسمه ورتبته ، ولا يسعني أيضا في هاذا المقام إلا أن أتقدم بشكري وعميق تقديري الى كل من مد لي يد العون وساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل من أساتذة و موظفي المكتبة وإداريين

راجية من الله العلي القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يكلل مسيرتهم بالتوفيق والسداد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من كان إسمه أول مانقش في روحي قبل أن أعي معنى الحروف الى من زرع في أعماقي بذور المبادئ والقيم فأيعنت وأثمرت في كل خطوة خطوتها

الى من علمني بسلوكه قبل كلامه أن الانسان لا يقاس بما يملك بل بما يحمل من أخلاق الى أبي الغالي وأول من حملت إسمه فخرا وإعتزازا

أهديه ثمرة هذا الجهد المتواضع راجية من الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناته وأن يطيل في عمره ويرزقه الصحة والعافية

الى أمي الحبيبة التي لاتكفيها الكلمات مهما بلغت

والى عائلتي الصغيرة وجميع إخوتي وأحبتي وصديقاتي والى كل من له حق علي.

جدول المختصرات :

الكلمة	اختصارها
قانون العقوبات	ق،ع
قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14	ق،ا ج،ج
قانون الإجراءات الجزائية 66-155 المعدل والمتمم الملغى	ق،ا،ج الملغى
صفحة	ص
فقرة	ف
الجريدة الرسمية، العدد	ج،ر،ع

مقدمة:

تعتبر القوانين الإجرائية المرآة العاكسة لمدى إلتزام الدولة بمبادئ العدالة وضمانات الحقوق والحريات فقد شهد العالم المعاصر تحوّلات جذرية في بنية المجتمعات وأنماط التفاعل الانساني، إذ أفرزت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعا قانونيا جديدا لم تكن التشريعات التقليدية مهيأة للتعامل معه، وفي خضم هذا التحوّل الكوني وجدت المنظومة الإجرائية الجزائرية نفسها أمام تحديات تشريعية متجددة تستوجب إعادة النظر في مفاهيمها الأساسية وآلياتها التطبيقية.

فقد ورثت الجزائر منظومة اجرائية فرنسية المصدر كانت في جوهرها تعبيرا عن إرادة المستعمر لا عن احتياجات المجتمع الجزائري وخصوصيته القانونية والعقائدية، وقد كان إصدار الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية خطوة تأسيسية أولى نحو بناء صرح قانوني وطني، فقد جاء انعكاسا لمرحلة بناء الدولة الجزائرية وتوطيد مؤسساتها السيادية.

غير أنّ المسيرة التشريعة لم تسر في خط مستقيم، بل إعترضتها منعطفات حادة فرضتها الضرورات الأمنية والسياسية وكشفت عن تطورات تشريعية بالغة التعقيد تجلّت في ظاهرة لافتة للنظر تميّز بها هذا القانون دون سواه، ألا وهي كثرة التعديلات وتعدد المكررات وإعادة صياغة مواده بصورة متتالية ، بلغت حدا أضحى معه النص الاصلي التشريعي الصادر بموجب الأمر66-155[1] شبيها بالهيكل الذي يكاد يتوارى خلف طبقات متراكمة من التعديلات والإضافات والمستحدثات.

فمنذ صدور هذا القانون لم يتوقف المشرّع الجزائري عن مراجعته وتحيينه وتعديل فقراته ومواده، حتى غدا في صورة نص هجين ومركب، تتجاوز فيه أحكام النسخة الأصلية مع مستجدات عقود متعاقبة من الإصلاح التشريعي.

فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تقنية المواد المكررة التي باتت ميزة اصيلة في التشريع الإجرائي إذا أدرج مواد جديدة تحمل الرقم ذاته يضاف له مصطلح "مكرر"

[1]- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع ،48,المعدل والمتمم ملغى

"مكرر1" "مكرر2"... وهكذا، ممّا أفقد النص التشريعي انسجامه الداخلي وأثقل كاهل القارئ القانوني والممارس القضائي على حد سواء.

أمام هذا التراكم التشريعي المتواصل وما أفرزه من تشعب في النصوص وتداخل في الأحكام ، وجد المشرّع الجزائري نفسه في نهاية المطاف أمام خيار تشريعي لا مناص منه، إذ لم يعد التعديل الجزئي المتكرر كافيا لاستيعاب متطلبات المنظومة الإجرائية الجزائية التي تواكب تحوّلات المجتمع وتطوره الإجرامي وتستجيب لتحديات الواقع.

فكان القرار الحاسم بالقطيعة مع منهج الترقيع التشريعي والانتقال إلى مرحلة التقنين الشامل والجذري.

وعليه أقدم المشرّع الجزائري على إلغاء الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بكامل مكوناته وما طرأ عليه من تعديلات متعاقبة إمتدت لأكثر من نصف قرن، وأصدر عوضا عنه قانونا جديدا يرسي أسس منظومة إجرائية جنائية متجانسة ومتكاملة تستلهم مبادئ دستور 2020 وماجاء به من ضمانات حقوقية راسخة ، وتنسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومتطلبات مكافحة الجريمة بأشكالها التقليدية والحديثة.

إنّ صدور القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] كان للأسباب التي ذكرناها إضافة إلى رغبة المشرعّ في تكريس السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الموازنة بين فاعلية الردع وحماية كرامة الانسان مثل قرينة البراءة وحماية حقوق الانسان مع استحداث آليات عصرية كالتقاضي الإلكتروني وإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب ورقمنة الاجراءات القضائية.

بالإضافة إلى تمديد صلاحيات النيابة العامة والضبطية القضائية بحيث أعاد القانون الجديد صياغة صلاحياتها بشكل يمنحها مرونة أكبر لمواجهة الجرائم الخطيرة

[2] القانون رقم 25-14، ، المؤرخ في 2025/08/03 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج،ر ع 54

وذلك عبر تمديد الاختصاص المكاني والتوسع في منح صفة الضبطية القضائية لعناصر لم تمنح لهم هذه الصفة سابقا.

ترجع أهمية الضبطية القضائية والتي هي موضوع مذكرتنا على أنها الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة في الخصومة القضائية ولها دورها المحوري في المنظومة الأمنية والمحرّك الأساسي للنشاط القضائي بالإضافة إلى تقاطع صلاحيات الضبطية القضائية مع الحقوق الأساسية للأفراد كالحرية الشخصية وحرمة المسكن وخصوصية الفرد بحيث برزت أهمية هذا الموضوع في رسم حدود فاصلة بين صلاحيات الضبطية القضائية وحقوق الانسان المكفولة دستوريا .

إنّ من أبرز أهداف دراسة موضوع الضبطية القضائية أنه موضوع يكتنفه الغموض وتعتريه الضبابية، إذ يلاحظ الباحث المتأمل في هذا الميدان أنّ الكثير من الطلبة والباحثين يفتقرون إلى الإحاطة الكافية بأحكامه وضوابطه، ويعجزون على استيعاب أبعاده النظرية والتطبيقية على حد سواء، ولعلّ هذا القصور لايعكس إخفاقا فرديا بقدر ما يكشف عن فراغ أكاديمي حقيقي في تناول هذا الموضوع بالعمق والجدية التي يستحقها .

فهو بذلك استجابة لحاجة وضرورة علمية ملحة في ظل واقع يشهد توسعا في صلاحيات الضبطية القضائية.

لا يخلو اختيار أي موضوع بحثي من دوافع ذاتية تحرك صاحبه وتشده إليه ، فقد وجدنا في مقياس الإجراءات الجزائية ما يستأثر باهتمامنا ويستجيب لميولنا ، إذ طالما رأينا في هذا الفرع القانوني مزيجا نادرا من الصرامة المنطقية والحيوية الإجرائية، يجعله في نظرنا أكثر فروع القانون قربا للمجتمع وأشدها تأثيرا في الأفراد وضمانات لحقوقهم.

غير أنّ موضوع الضبطية القضائية تحديدا لم يكن وليد الصدفة بل جاء ثمرة لتوجيهات أستاذنا المشرف الذي أولانا ثقته ورعايته العلمية، فقد رأى انه من المواضيع التي ذات أهمية بالغة تستحق دراسة لما يلعبه هذا الجهاز من دور مهم في استقصاء

الجرائم واستجلاء الحقيقة ولأن اغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام البراءة ترجع الى عيوب في الاجراءات سواء في صفة الضباط المخولين قانونا أو في تطبيق صلاحيات هذا الجهاز. وعليه فان هذا الموضوع يجمع بين دافعين متكاملين، شغفنا الشخصي بالاجراءات الجزائية من جهة وثقتنا الراسخة في بصيرة المشرف وحسن توجيهه من جهة اخرى.

ولعلّ من أبرز الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد والذي جاء ليعيد رسم ملامح المنظومة الاجرائية من أساسها ويحدث نقلة نوعية في طريقة تنظيم العمل الجنائي وآليات التحقيق والمتابعة، وقد كان هذا إنعكاس مباشر على جهاز الضبطية القضائية بتوسعة ملموسة في صلاحياته وسلطاته مما جعله موضوع يستحق الدراسة.

إنّ من بين الصعوبات التي واجهناها أثناء إعدادنا لهذا العمل هي أنّ العنوان جاء شاملا و واسع مما جعلنا نتطرق لكل مايتعلق بالضبطية القضائية ما سبب لنا صعوبة في إحاطة الموضوع وضبطه، بالإضافة إلى شح المراجع المتخصصة والمحيّنة التي تواكب المستجدات الأخيرة.

مما جعلنا نضطر للارتكاز بصورة رئيسية على النص التشريعي بحد ذاته والمقارنة المباشرة بين أحكام القانون الجديد وبعض الكتب التي تناولت الموضوع وفق أحكام القانون القديم، وقد كان في هذا تحدي ما يكبد الجهد ويضاعف العبئ.

ذلك أنّ تفكيك المواد القانونية واستنطاق مابين سطورها من مقاصد تشريعية، وتجاوز ظاهر النص إلى محتواه هو فن لا يكتمل الا بطول المراس وتراكم الخبرة وهي ملكة لا تورث ولا تستعجل، بل تتشكل تدريجيا عبر مسيرة أكاديمية متأنية، وهذا ليس إنكارا ولا تقصيرا في جهدنا بل لحداثة التجربة البحثية ومايلازمها من قصور في الوقت الممنوح لنا في إعداد هذا العمل.

ورغم كل ذلك ونظرا للأهمية الواضحة للموضوع حاولنا قدر الإمكان الإلمام به ومن هذا المنطلق طرحنا الاشكالية التالية:

هل وفق المشرّع الجزائري في منح الضبطية القضائية مكانة مستحقة وهل استطاع فعلا ضبط صلاحياتها لمواكبة الجريمة المستحدثة ضمن القانون 25-14؟

ونظرا لطبيعة الموضوع إرتأينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي بالتعرض لنصوص قانون 25-14 وتحليلها مع مقارنتها مع النصوص القانونية القديمة لاستخلاص مختلف الايجابيات والسلبيات إن وجدت.

ولمعالجة الاشكالية المقترحة تم الاعتماد على خطة تتكون من فصلين:

بحيث عالجت في الفصل الأوّل تنظيم جهاز الضبطية القضائية وقواعد اختصاصه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية 25-14، وهو بدوره قسم إلى مبحثين تناولت فيه تشكيل وهيكلة جهاز الضبطية القضائية (كمبحث أوّل)، وقواعد الاختصاص هذا الجهاز(كمبحث ثان)، أمّا في الفصل الثاني عنوناه بصلاحيات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية فتطرقنا إلى صلاحيات الضبطية القضائية (كمبحث أوّل) ورقابة ومسؤولية هذا الجهاز (كمبحث ثان) .

الفصل الأوّل:

تنظيم جهاز الضبطية القضائية وقواعد اختصاصه

تمثل الضبطية القضائية اليد الضاربة للعدالة الجنائية وحلقة الوصل بين وقوع الجريمة وانطلاق الخصومة، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الجهاز أفرد المشرع الجزائري في القانون الجديد إطارا تنظيميا دقيقا يضمن خضوعه المطلق للسلطة القضائية.

إنّ فعالية هذا الجهاز لا تتوقف عند حدود تشكيله التنظيمي بل تمتد لتشمل القواعد المنظمة لنطاق تدخلاته، اذ يمثل الاختصاص القيد القانوني الذي يسيج عمل الضابط ويضمن مشروعية اجراءاته، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأوّل هيكلة جهاز الضبطية القضائية وتنظيمه، أمّا في المبحث الثاني فسنعالج قواعد اختصاص الضبطية القضائية.

المبحث الأوّل: تشكيل جهاز الضبطية القضائية

يعد عمل الضبط القضائي من أهم الأعمال المحركة لنشاط الأجهزة القضائية، إذ أنّ أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الشرطة القضائية، بانهم مكلفون خلال التحقيقات الابتدائية المادة 96 ق،إ،ج،ج أو البحث التمهيدي أو كما كان يطلق عليه سابقا التحريات الأولية حيث أنهم مكلفون من خلال هذه المرحلة بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها سواء بإعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وتحرير المحاضر بشأنها.

إن صفة الضبطية القضائية لا تكتسب إلا بنصّ صريح ضمانا لمبدأ الشرعية ومنعًا لأي تعسف أو تدخل غير مشروع أو مساس للحريات الفردية التي أقرها الدستور.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجديد تشكيلة وعناصر الضبطية القضائية ولكن قبل التطرق الى هيكلة هاذا الجهاز إرتئيت ان أتطرق الى الفرق بين الضبطية القضائية وبعض المصطلحات المشابهة لها (كمطلب أوّل) ثم التطرق الى تشيكلة هذا الجهاز فئة الضباط (مطلب ثان) وفئة أعوان الضباط (مطلب ثالث) والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية (كمطلب رابع) .

المطلب الأوّل: التمييز بين الضبطية القضائية وبعض المصطلحات المشابهة لها :

تتشابه الضبطية القضائية مع عدة مصطلحات تناولنها في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين في الفرع الاول الظبطية الادارية والفرع الثاني الضبطية العسكرية .

الفرع الأوّل: الضبطية القضائية والضبطية الادارية:

لم تنص معظم قوانين الإجراءات الجزائية، ومنها القانون الجزائري على معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين عمل الضبطية القضائية وعمل الضبطية الإدارية، غير أن الفقه الجنائي اعتمد في هذا الصدد معيارًا زمنيا غائبا، يرتبط باللحظة التي قام فيها الموظف بالعمل والغاية منه، فإذا كان العمل أو التدخل تم قبل وقوع الجريمة، وكانت الغاية منه منع وقوعها فإن العمل في هذه الحالة يعتبر من أعمال الضبطية الإدارية[1].

فالضبط الإداري يعد نشاطا وقائيا مانعا للإخلال بالنظام العام فجاء لوقايته بإجراءات تكفل ذلك، أما الضبط القضائي فمهمته علاجية قمعية تأتي بعد ثبوت الجريمة أو الفعل المخل بالنظام العام فتعمل على جمع المعلومات وتسليم الجناة للعدالة كما أن الضبط الإداري يصدر عن السلطة التنفيذية من خلال إدارتها لمرافقها العمومية المختلفة، في حين أن الضبط القضائي يصدر عن السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة للتحري عن الجرائم فالأول يخضع لرقابة الإدارة والثاني يخضع لرقابة النيابة العامة، إضافة إلى ذلك تتم المساءلة عن الأعمال القضائية أمام القضاء العادي في حين أن المساءلة عن الأعمال الإدارية تكون أمام القضاء الإداري.[2].

وملاحظ مما سبق وبرغم من إختلاف السلطات التي يخضع لها رجال الضبط الإداري والقضائي إلا أن وظيفتهما مرتبطتان، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها، ويهدفان سويًا إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام القانون فضلا عن أن كثيرًا من رجال الضبط

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة,2017، ص15.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة ،الجزائر،2009 ص13

الإداري يختارون الضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية القضائية العسكرية

الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية، تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري، كالجرائم التي تقع داخل المعسكر والتي تمس بالمصالح العسكرية، أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ويلاحظ أن إختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحاكم العسكرية، أما الجرائم الداخلة في إختصاص القضاء الجنائي العادي، فهي بحسب الأصل تخرج عن نطاق إختصاصه.

أما في خصوص علاقة الضبطية القضائية موضوع دراستنا وضبطية القضائية العسكرية، فإنه يحدث أحيانا قيام ضابط الشرطة القضائية العسكرية بجمع الاستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية، بأن يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام، أو تفيد في كشف الحقيقة في إحدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام، ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط هذه الأشياء ويجوز الاستدلال بمحضره أمام القضاء العادي.[2]وهومانتهجه ايضا المشرع الجزائري.

---

[1] عبد القادر مروك، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص12.

1علي شملال، مرجع سابق، ص17-18.

المطلب الثاني: فئة ضباط الضبطية القضائية

ويقصد بضباط الضبطية القضائية هو تحديد الفئة التي خول لها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية صفة ضابط في الشرطة القضائية وهم صنفين صنف يكتسبون صفة ضابط في الضبطية القضائية بحكم القانون وقوته أي بمجرد تعيينهم بمناصبهم أما الصنف الثاني فهم من يكتسبون هذه الصفة بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع أو بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة وهذا ما سنفصل فيه من خلال فروع التالين:

الفرع الاول : فئة ضباط الضبطية القضائية بحكم القانون

يتسم بصفة ضباط الضبطية القضائية طبقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث أن المشرع حدد هذه الفئة على سبيل الحصر في عناصر التالية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني[2].

وبمقارنة مع نصوص السابقة الملغاة التي نظمت أعضاء الشرطة القضائية نجد أن المشرع الجزائري ضمن القانون الجديد قد أضاف فئة المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة

[1] أنظر المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 8، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص89.

الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل ومنحهم صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون ووضعهم في البند السابع للنص المادة 23 سابقة الذكر.

أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

حتى يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية يجب أن يكون عضوًا بلديا منتخبًا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم، وأيضًا لا تمنح هذه الصفة لنواب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار أن اختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية هو اختصاص شخصي في مجال الشرطة القضائية[1].

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه الضبطية في نطاق الإقليمي المحدد له والملاحظ أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا وفق ق،ا،ج،ج وأيضا المادة 96 من القانون (11-10) المؤرخ في 22يونيو سنة2011 المتعلق بالبلدية، لا يقوم بها واقعيا وإنما تتولاها السلطات المختصة وقد أضفت هذه الصفة –ضابط الشرطة القضائية– من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوى بلديته للقيام بمهام الشرطة القضائية وحفاظا على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفاءها أو إتلافها وتقديمها إلى وكيل الجمهورية[2].

وقد ثار تساؤل في فترة تعين المندوبيات التنفيذية، أو الفترات الانتقالية بعد انتهاء فترة رئيس البلدية وتم تمديدها بقرار إداري لمجالس البلدية المؤقتة، وكان الرأي الراجح بأن لهم صفة

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ، صفحة23.

[2] بن خلدون علي، اختصاصات السلطة المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، عدد1، 27أفريل2022، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر.

الضبطية القضائية لأنهم يستمدون صلاحياتهم من المهام المسندة إليهم من قرار التعيين والقضاء الجزائري لا يناقش صفته وصحته أو عدم مشروعيته[1]،

وبعودة الى قانون الاجراءات الجزائية تتمثل مهام ضباط الضبطية القضائية في معاينة الجرائم وفي اكتشاف مرتكبيها وتجميع الادلة وتلبية طالبات التحقيق التي يصدرها وكلاء الجمهورية[2] وقضاة التحقيق وتنفيذ الانابات القضائية واوامر الضبط والاحضار والاكراه البدني،واخطار وكلاء الجمهورية دون تاخير بالجنايات والجنح والمخالفات التي تصل الى علمهم ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بجميع هذه المهام تحت ادارة وكيل الجمهورية المختص اقليميا ومراقبة النائب العام المختص .

غير انه من النادر ان يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي كما اشرنا سابقا بنفسه التحقيق او المعاينة ماعدا في الحالات التي توجد البلدية بعيدة عن مركز الدائرة التابعة لها ،بحيث لا يوجد لا قاضي ولا درك ولا محافظة شرطة وفي هذه الحالة فقط تكمن اهمية صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة دوره المهم لمساعدة وكيل الجمهورية بشكل فعال ،لانه على دراية بسكان البلدية معرفة شخصية ،فيقوم بتحرير المحاضر لاثبات الجرائم[3].

ثانيا: رجال الأمن:

رجال الأمن ويقصد بهم رجال الأمن الدرك الوطني من ذوي الرتب وموظفي الأسلاك الخاصة ومحافظي وضباط الشرطة القضائية، حيث أضفى لهم المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية دون توافر شروط معينة[4].

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2009، صفحة24.

[2] عبد الرحمان حميد ملياني ،اصلاح الجمعات المحلية في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 1,بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق،الجزائر،2022-2023,ص219

[3] عبد الرحمان حميد ملياني ،مرجع سابق.ص219

2 فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2 ، الجزائر، 2026،ص132.

ثالثا: فئة ضابط المستحدثة ضمن القانون الجديد :

المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحيتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول[1] وقد كانت هذه الفئة في قانون الإجراءات الجزائية الملغى تنتمي إلى طائفة الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

وبقيت هذه الفئة في ضل ق،ا،ج،ج تكلف ببعض المهام والتي تدخل في حدود صلاحياتهم ولكن أدرجت ضمن الطائفة الأولى طائفة الضبطية القضائية[2] والملاحظ أن المشرع الجزائري وفق في ضمهم إلى هذه الفئة بتوسعة نطاق صلاحياتهم ومنحهم القدرة على اتخاذ قرارات فورية، بإضافة إلى إعطاء محاضرهم الحجية القانونية الرسمية أمام القضاء لتصدى للجريمة البحرية.

رابعًا: فئة القضاة ووكلاء الجمهورية:

ثار جدل عند الفقهاء في مدى تمتع هؤلاء بصفة ضابط في الشرطة القضائية من عدمه خاصة وأن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكرهم صراحة ضمن الأشخاص المتمتعون بهذه الصفة في المادتين 22 و23 من ق،ا،ج،ج ولكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة طبقا لنص المادة 20 والتي تنص على أنه "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

وكذلك نص المادة 47 من ق،ا،ج،ج بشأن وكيل الجمهورية التي تنص "علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

3أنظر المادة 23 من القانون 25-14 .

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص132.

1-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".

2- كذلك نص المادة 90 من نفس القانون التي تنص "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

3 -أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري" والمادة 93 منه التي تنص "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل[1].

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية بناءًا على قرار وزاري مشترك:

إن هذه الفئة لا تكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بناءًا على التعيين فقط كسابقتها، بل يجب أن يعينون بناءًا على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل أو وزير العدل ووزير الداخلية وقد حدد هذه الفئة القانون الاجراءات الجزائية الجديد أيضا ضمن المادة 23.

أولًا: الدرك الوطني:

ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل أي الدركيون الذين أمضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة ويشترط لاكتساب صفة ضابط في الشرطة القضائية

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 94، 95.

أن يعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة التي يصدر بتشكيلها وتسييرها مرسوم[1].

ثانيا: شرطة الأمن الوطني.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة[2].

ثالثا: الأمن العسكري.

ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[3]

ويقصد به صنف الجيش الوطني الشعبي تضفى عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءًا على قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع وتشترط فيهم ما يلي:

1- أن يكون المترشح من مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف.

2- أن يعين بموجب قرار مشترك من وزيرين المختصين لمنح صفة الضابط[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص159.

[2] لبنى عبد الكريم، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لتعديل الجديد، جامعة محمد صديق بن يحيى، سطيف، الجزائر، 2025، ص23.

[3] أنظر المادة 23 من القانون 25-14 .

[4] نصر الدين هوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص،27.

المشرع الجزائري حافظ على منح هذه الفئة صفة الضبطية القضائية، كما كان معمولًا به في القوانين الملغاة المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: مفتشو الملاحة:

مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية كحرس السواحل الذين قضو في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينو بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد رأي اللجنة الخاصة، وفي حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول[1].

الملاحظ أنه في ق،ا،ج،ج نص المشرع على هذه الفئة وأدرجها ضمن ضباط الضبطية القضائية والذي كانوا سابقا ضمن القانون الملغى يمارسون مهامهم بلجوء أحد ضباط الضبطية القضائية لعدم الاشارة لهم في نص المادة 15[2].

خامسًا: أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومن بين أعضائه الموظفون العمومين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد[3] وقد مدد المشرع الجزائري في اختصاصهم المحلي إلى كافة الإقليم الوطني، حيث يؤدي ذلك إلى نجاعة أكثر في تحقيق

---

[1] المادة 23 من القانون 25-14

[2] حياة بن عيسى، مصلحة حراس الشواطئ ودورها في دعم الأمن البحري، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد03، 01مارس2015، جامعة تلمسان الجزائر، ص، 193.

[3] فريد روابح، مرجع سابق، ص133،.

شرعية الإجراءات كما يساعد بالتكفل الأمثل بالبحث والتحري في هذه الجرائم وتحقيق العبء على ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الاختصاص العام والولاية على كافة الجرائم المختلفة[1].

ارتأيت أن أضيف هذه الفئة ضمن هذا الفرع لإكتسابهم صفة ضابط الشرطة القضائية مع عدم نصّ المشرع الجزائري عليهم صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد وكتفى المشرع بمنحهم هذه الصفة ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في المادة 24 مكرر التي تنص علي "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"[2].

المطلب الثالث: أعوان ضباط الضبطية القضائية.

تنص المادة 29 من ق،ا،ج،ج على أعوان ضباط الشرطة القضائية وهم العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم كالتالي:

1- موظفي مصالح الشرطة

2- ذوي الرتب في الدرك الوطني.

3- الدركيون ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن.

4- مفتشو الملاحة والعمل البحري.

5- أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل والذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[3].

---

[1] حمزة عبدلي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، ص49.

[2] المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

[3] المادة 29 من القانون 25-14 .

بإضافة إلى فئات ذكرت في المادة 37 من القانون الإجراءات الجزائية الجديد والذي كانوا مذكورين في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى[i].

في فئة الأعوان ثم سحبت منهم الصفة بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في1995 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية (ج، ر عدد11).

وتتمثل هذه الفئات في ذوي الرتب في الشرطة البلدية، الذين شملهم المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 02سبتمبر1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وسناتي على تفصيل فيها لاحقا .

المطلب الرابع: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

لم يكتفي المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بحصر صفة أعوان الضبطية القضائية كما كان سابقا ضمن القانون الملغى والقوانين المعدلة له.

وبالرجوع إلى نص المواد 31 إلى المادة 37 نجد أن منتسبو هذه الفئة هم الموظفون وأعوانا الإدارات والمصالح العمومية حيث يكتسبون صفة أعوان الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة في مجال تخصصهم المهني فقط[1]، ويخضع هؤلاء الأعوان في ممارسة مهام الضبط القضائي والمنوط بهم إلى إدارة وكيل الجمهوري مرورًا بإشراف النائب العام وصولا إلى رقابة غرفة الاتهام ويتوجب عليهم قانونا تنفيذ تفويضات جهات التحقيق والاستجابة لأوامرهاَ وتسخيراتها عند فتح التحقيق في الملف القضائي.

1فريد روابح، مرجع سابق، ص 134.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة لا يمكنها دخول المنازل إلا بحضور أحد ضباط الضبطية القضائية، وهذا الأخير يجب أن يلتزم بالحضور والتوقيع على المحضر المنجز.

كما خول لهم القانون صلاحيات ضبط أي شخص في حالة تلبس بجنحة وتقديمه فورًا أمام وكيل الجمهورية أو أقرب ضابط ضبطية قضائية[1] الملاحظ أن المشرع قد أحال تحديد هذه الفئة إلى القوانين الخاصة التي تمنح تلك الصفة للموظفين والأعوان ولم يحددهم ضمن نصوص مواد القانون الإجراءات الجزائية الجديد. بل اكتفى بذكر مهامهم.

ولقد ارتأيت أن أتطرق في هذا المطلب عن بعض الفئات التي حددتها القوانين الخاصة كفرع أول أما الفرع الثاني فسنوضح فيه سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي أخذنا بترتيب المشرع لنصوص المواد.

الفرع الأول: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الملغى والقوانين المعدلة له نجد أنه كان ينص بصراحة على فئة معينة بالمادة 21 وهم الموظفون والأعوان المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي ويحيل بموجب المادة 27 إلى القوانين الخاصة في تحديد الفئات الأخرى، إلا أن ق،ا،ج،ج ألغى ما تضمنته المواد من 21 إلى 25 من القانون الملغى، ولم يذكر فئة معينة بل أحال بموجب المادة 32 تحديد هذه الفئة إلى القوانين الخاصة ولذلك وجب الرجوع إلى بعض القوانين الخاصة لمعرفة بعض هذه الفئات[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 93.

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص 135.

اولا: اعوان الموظفون المختصون في الغابات:

لقد نصت المادة 21 من ق إ ج الملغي بما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة.

وعليه يتشكل هذا السلك من الموظفين والأعوان التاليين:

- رؤساء الأقسام

- المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي استصلاحها[1].

ولكي يقوم الأعوان والفنيون والتقنيون المختصون في الغابات والحماية الأراضي واستصلاحها المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي لابد من توفر مجموعة من الشروط هي:

1/ أن ينتمي العون إلى فئة من عناصر الضبطية القضائية سواء كانت من فئات الضبط العام والضبط الخاص.

2/ لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مباشرة مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكاناهم بعد تسجيل تعينهم وإيداع عند اليمين لدى كتابة الضبط لدى المحكمة التي يعمل بها هذه الهيئة. كما يؤدي اليمين عند التخرج من مدرسة التكوين للغابات .

[1] محمد رفيق لباز، رفيق بلال، الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص11.

3/ يلزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي أثناء تأديتهم لمهامهم لأن هذا يعد صورة لانضباط ونوع من الاحترام والتقدير للصفة التي منحت لهم فيلتزمون بحمل علامات تميزهم، حمل سلاح الخدمة والمطرقات الغابية[1].

ولرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أن يقتادو إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، وفي هذه الحالة، يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[2].

الملاحظ أن ق إج ج لم يأتي بذكر هذه الفئة على سبيل الحصر كما كان سابقا في القوانين الإجراءات الجزئية الملغاة ولا أي فئة أخرى بل أحال بموجب المادة 32 منه إلى القوانين الخاصة.

كالقانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر2023 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية هذه الصفة ضمن المواد 124 وما يليها.

ثانيا أعوان البريد والمواصلات

عرف قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر نقطة تحول هامة عند صدور القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ، ص34.

[2] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2009، الجزائر، ص25.

بالبريد والمواصلة السلكية واللاسلكية[1]. بحيث تم إضفاء صفة العون في الضبطية القضائية على أعوان البريد والمواصلات بموجب القانون السابق الذكر، كما أنيط بهم مهمة ضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية وهذا ما نصت عليه المادة 21 منه "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات هذا القانون ومعاينتها، اعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة موظف، ويحرر العون محضرا يذكر فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها، يوقعه بمعية مرتكب المخالفة وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يكون المحضر حجة بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس، ويرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعنية في أجل 08 أيام من تحريره، ولا يخضع هذا النوع من المحاضرات لأي تصديق".[2]

الا أنه بعد مرور 17 سنة على صدور هذا القانون لم يعد يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وأصبحت مسألة تكيفيه ضرورة حتمية لمواكبة مختلف التطورات التكنولوجية في هذا المجال، وهو ما تجسد بصدور القانون رغم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والذي تم بموجب المادة 189 منه إلغاء أحكام القانون رقم 2000-03 السابق الذكر[3] وقد جاء في مضمون نص المادة 17 من القانون 18-04 على القزام سلطة الضبط بإخطار الجهات القضائية المختصة فور اكتشاف أفعال تحتمل الوصف الجزائي أثناء

---

[1] عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والمواصلات الالكترونية على ضوء القانون 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، العدد02، جامعة بجاية، 2019، ص392/ 411.

[2] أماني بن يوسف، الضبطية القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص28.

[3] رضا بن الجدري، وردة سالمي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص.199

ممارستها لمهامها كالرقابة الدورية على المتعاملين وفحص الشكاوي ومدى إلتزام مزودي الخدمة بدفاتر الشروط

ثالثا:مفتشو العمل:

لقد أجاز القانون رقم 90-03 المؤرخ في 26فيفري1990 المتضمن مفتشية العمل ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا

لتشريعات العمل طبقا لنص المادة 14 من قانون السابق الذكر[1].

حيث تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض[2] وبرجوعنا إلى نص المادة 14 وجدناها بدورها تحيلنا إلى نصّ المادة 27 من الأمر رقم 66-155 الملغي، وهنا نرى أن المشرع وجب عليه إعادة صياغة نص مواد القانون 90-03 مواكبتا للقانون الجديد 25-14 أــو إدراج هذه الفئة ضمن الفئات والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية في القانون الإجراءات الجزائية الجديد.

رابعا: أعوان الجمارك.

بموجب المواد 41، 42، 50 من الأمر 79-09 المتضمن قانون الجمارك والمعدل والمتمم بالقانون 98-10 في 22أوت1998 بإضافة إلى نص المادة 241 من نفس القانون[3].

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم الجمركية، وهذا راجع للصعوبات التي تعترض الدولة عموما وإدارة الجمارك على

[1] على شملال، مرجع سابق، ص 27.

[2] أنظر المادة 14من القانون 90-03.

[3] فريد روابح، مرجع سابق، ص 135.

وجه الخصوص في التصدي لهذا النوع من الجرائم من جهة، وتطور الوسائل والتقنيات التي يستعملها المهربون من جهة أخرى[1].

وبالرجوع ق،ا،ج،ج باعتباره السند القانوني العام الذي يتولى تصنيف السلطات المكلفة بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها نجد المادة 31 قد نصت على أنه يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي، بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[2] إذ أن من بين هذه الإدارات والمصالح العمومية إدارة الجمارك، إلا أن المشرع قد خول لضباط الضبطية القضائية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي، نظرًا لتمتعهم بالاختصاص العام، رغم أنه اختصاص أصيل لأعوان الجمارك[3].

خامسا: أعوان الصحة النباتية:

بموجب المادة 15 من القانون 87-17 المؤرخ في 01أوت1987 المعدل والمتمم فقد نصت المادة 52 منه[4] على أنه يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في هذه المادة وكذلك الموظفون الأخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة مخالفات ممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نصر الدين هوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص38.
[2] أنظر المادة 31 من القانون 25-14.
[3] علي شملال، مرجع سابق، ص 27.
[4] أنظر المادة 52 من القانون 87-17.

وكغيرهم من أعضاء الضبطية القضائية يحرر الأعوان المنصوص عليها في المادة 52 السابقة الذكر محاضر تمتع بحجية إلى أن يثبت عكسها هذا ما نصت عليه المادة 55 من نفس القانون[1].

سادسا: بعض أعوان التي نصت عليهم القوانين الخاصة.

أسند المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم الغش التجاري لبعض الفئات والإدارات

لضبطها ومعاينتها نظر لخبرتهم في ميادينهم بما يتماشى وخصوصية هذه الجريمة كأعوان قمع الغش بمديرية التجارة والمنظمة بموجب القانون 11-09.

حيث يخول لهم البحث والتحري في الجرائم المتعلقة بالبضائع المستوردة، المهربة والمغشوشة وأعوان الصحة البلدية المختصون في مراقبة المنتوجات الاستهلاكية لكن في الحقيقة تقتصر مهامهم على حفظ نظافة المحيط.

ويعد الأطباء البيطريون والمفتشون العاملون بمجال الصحة وإدارة الصيد البحري وكذا إدارة البيئة من بين الأعوان المرخص لهم بحث ومعاينة جرائم الغش البيطرين.

إذ يمارس الأطباء البيطريون مهامهم -الرقابة والتفتيش- من أجل حفظ الصحة الحيوانية والبشرية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح تراخيص استهلاك اللحوم، ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري من عدمه.

[1] أماني بن يوسف، الضبطية القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، الجزائر، 2018، ص 29.

ورغم أن الفئات السالفة ذات طابع مزدوج يغلب عليه طابع أعمال الضبط الإداري إلا أن الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الاقتصادي تمنحها بعض مهام الضبط القضائي بشروط وفي حدود اختصاصها الإقليمي[1].

الشرطة البلدية:

لقد أقر قانون البلدية 11-10 بإنشاء الشرطة البلدية طبقا نص المادة 93 منه، فقد كرس القانون البلدي مبدأ الاعتماد على الشرطة البلدية في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي بعد ما تم التخلي عليها لأكثر من 25 سنة واستبدالها بسلك الحرس البلدي الذي غلب على مهامه الطابع الأمني نظرا للفترة الأمنية الحرجة التي تزامنت مع إنشائه بحيث ساير هذا القانون القوانين السابقة له .... حيث أوكلت تحديد قانونها الأساسي لنص تنظيمي لم ير النور إلى يومنا هذا بالرغم من الجهود المبذولة من طرف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إعداد نص مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بالشرطة البلدية، أثر في تأخر ذلك عدم وجود تعريف واضح وصريح لمفهوم الأمن المحلي وهو ما يتجلى في تبني المقاربة المؤسساتية في معالجته والتي ركزت على تنظيم وصلاحيات الهيئات والمؤسسات التي تشرف عليه بطريقة مباشرة، والتي أثرت سلبا على دور وتنظيم الشرطة البلدية التي عرف نظامها القانوني تذبذبا وعدم إستقرار منذ أول تأسيس لها في قانون البلدية سنة 1967 والذي برز في إلغائها في عدة محطات ليتم إستبدالها بسلك الحرس البلدي والذي تميز بخضوع وهيمنة كبيرة وواضحة لوزارة الداخلية ، وكذا الوالي والذي لم يتم تسوية وضعه القانوني حتى بعد صدور قانون البلدية (10-11) والذي نص على إنشاء الشرطة البلدية لم تر النور ليومنا هذا إن هذه الوضعية تعكس ربما حقيقة أن السلطات العمومية في الجزائر لم تضمن أبدا بدور وفعالية الشرطة

[1] أمينة بوطالب، آليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02- ديسمبر2021، جامعة العربي التبسى، تبسة، الجزائر، 2022، ص 280.

البلدية في حفظ الأمن المحلي وبعد ذلك يجد مبرره في رغبة هذه السلطات وجنوحها لتعزيز السلطة المركزية في تسيير الشؤون المحلية وهو ما يبرز من خلال دعم هذا التوجه لا سيما مع قانون (10-11) الأمر الذي إنعكس على دور ومجال تدخل الشرطة البلدية الذي هيمنت عليه دوائر الأمن الحضري، وشرطة العمران وغيرها من الهيئات التابعة للإدارات المركزية[1].

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي.

يتميز الضبط الإداري بطابع الوقائي أي تجنب الإخلال بالنظام العام وبالمقابل فإن الضبط القضائي ذو طابع علاجي يدخل بعد وقوع الجريمة وهذا ما يسمح بتدخل عدة سلطات كما تطرقنا سابقا لرئيس المجلس البلدي الذي منحه المشرع صفة الضبط القضائي بنص صريح طبقا لقانون البلدية الساري المفعول، غير أن الوضع مختلف بالنسبة للوالي بحيث أن قانون الولاية لم ينص على منح هذه الصفة للوالي ولكن سنجد قانون ا ج ج وقوانين السابقة الملغاة منحه إمكانية ممارسة هذه الصفة.[2].

بحيث أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية على ولاة الولايات[3] طبقا لنص المادة 38[4] والتي كانت سابقا في القانون الملغى المادة 28، حيث نصت على جوازية سلطة الوالي في ممارسة مهام الضبط القضائي، وعلى شروط لابد من توافرها في ممارسة هذا الحق سواء بوصفه عونا أو موظفا[5] مكلفا ببعض مهام الضبط القضائي وهي كتالي:

---

[1] أمال حاج جاب الله، دور الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر01، العدد31، الجزء الرابع، ص304-305.

[2] عبد الرحمان حميد ملياني، مرجع سابق، ص300-301.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص34.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص93.

[5] أماني بن يوسف، مرجع سابق، ص96.

اولا – أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة تمس أمن الدولة سواء سياسيا أو اقتصاديا ويندرج تحت هذه الجرائم جريمة التجسس والخيانة وتزيف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم إذ أن اختصاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 38 من ق،ا،ج،ج لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون.

ثانيا – تبنى مشروعية تدخل الوالي، وفقا للمادة 38 على قيام حالة الاستعجال القصوى التي يفترض فيها عدم اتصال السلطات القضائية بالواقعة، إذ أن عنصر الاستعجال المبرر لهذا الاختصاص الاستثنائي، ينتفى قانونا بمجرد ثبوت عدم النيابة العامة أو قاضي لتحقيق بالحادث كون علم السلطة القضائية ينهي حالة الضرورة ويستوجب رفع يد الوالي عن الإجراءات لصالح السلطة القضائية المختصة.

ثالثا – يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات، والتخلي عنها لصالح السلطة المختصة ويتوجب على الوالي إحالة ملف القضية برمته إلى وكيل الجمهورية، ويشمل ذلك تسليم المحجوزات، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وإحالة المشتبه فيهم ليمثلوا أمام وكيل الجمهورية، وتعد هذه الإحالة إجراء مهمًا لنقل ملف الدعوى من السلطة الإدارية إلى السلطة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها[1].

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ص35، ص36.

المبحث الثاني : قواعد اختصاص الضبطية القضائية:

تعد الشرطة القضائية الحلقة الاولى في سلسلة الاجراءات الجزائية وتملك ضوابط دقيقة تحكمها قواعد اختصاص ارساها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ، ويقصد بها القدرة القانونية الممنوحة لضابط الضبطية القضائية او لعون من اعوانه على ممارسة صلاحيات محددة وفق حدود مرسومة بموجب قانون ، ويستمد هذا الاختصاص مشروعيته من مبدا الشرعية الاجرائية الذي يقتضي ان تكون كل اجراءات البحث والتحري مؤطرة بنص قانوني صريح ،حماية لحريات الفردية ومنعا للتعسف في استخدام السلطة وقد تطرقنا لقواعد الاختصاص في المطالب التالية المطلب الاول الاختصاص المكاني اما المطلب الثاني الاختصاص الوطني والمطلب الثالث الاختصاص النوعي .

المطلب الأوّل: الاختصاص المكاني:

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة، سواء ارتكبت الجريمة بها أو ألقي على مرتكبها بها أو كان المشتبه في ارتكابها يقيم بها.

وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة[1]

بحيث نصت المادة 24 من ق،ا،ج،ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..." [2]

[1] محمد جزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة3، دار بلقيس، 2022، ص141.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص95.

ويتحدد هذا الاختصاص استنادًا إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، مكان إلقاء القبض، محل إقامة المشتبه فيه. ويمكن أن ينعقد اختصاص الشرطة القضائية بهذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية المعيار على آخر، رغم أن معيار وقوع الجريمة هو ألأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة[1].

1-مكان ارتكاب الجريمة:

إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية، يتحدد هذا المكان، بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصًا[2].

2-محل إقامة المشتبه فيه:

يقصد به محل إقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، سواء كانت إقامته مستمرة أو منقطعة فعلية أو معتادة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتادة لأحد المشتبه فيهم بصفتهم ساهموا في ارتكاب الجريمة.

3-مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:

سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث والتحري، أو لأي سبب آخر[3]، فإن الاختصاص ينعقد بناءًا على مكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية، وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط على المشتبه فيه في دائرته الإقليمية،

[1] عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العين، مرجع سابق، ص175.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص50.

[3] عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العين، مرجع سابق، ص176.

وبغض النظر عن سبب هذا القبض، ويكفي أيضا أن يضبط أو يلقي القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري أو أي جريمة أخرى، وهو ما يعني أن العبرة في القبض على المشتبه فيه أو ضبطه ليس في سبب القبض أو الضبط، وإنما العبرة في ذلك بالإجراء ذاته أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[1].

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الضبطية القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية[2] طبقا لنص المادة 24 فقرة 2 من ق،ا،ج،ج وشرط اخبارهم وكيل الجمهورية تابعين له بحيث يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة التراب الوطني بطلب من رجال القضاء المختصين وبمساعدة ضباط الشرطة القضائية للمجموعة السكنية المعنية محل الامتداد وبعد إخبار وكيلا الجمهورية التابعين له طبقا لنص المادة 24 فقرة 03[3].

وإذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي الجهوي المتخصص- فإن ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة العاملين بدائرة اختصاص هذا القطب وبمقتضى المادة 312 من ق،ا،ج،ج يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع لهذا القطب الجهوي المتخصص، ويتم تحويل الملف من وكيل الجمهورية لمحكمة ارتكاب الجريمة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجهوي.

[1] عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013. ص227.

[2] محمد جزيط، مرجع سابق، ص142.

[3] فريد روابح، مرجع سابق، ص140.

وتتمثل الجرائم التي ينعقد بالنسبة لها اختصاص القطب الجهوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير مشروعة[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الوطني:

يمتد الاختصاص وطنيا لضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم 14 (اربعة عشر) حصرًا تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا وإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا المادة 24 من ق،ا،ج،ج[2] ويتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص

وتجدر ألاشارة أن مصالح الأمن العسكري والمصالح المركزية للشرطة القضائية لهم اختصاص وطني بشأن الجرائم التي يباشرون التحقيق فيها طبقا لفقرة 06 من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص141

[2] خالد بن دراح، مداخلة علمية صفة واختصاصات ضابط الشرطة القضائية على ضوء قانون 25-14-الثوابت والمتغيرات، مجلس قضاء الجلفة، الجزائر، ص 10.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لشرطة القضائية:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، أي الاختصاص الخاص أو العام، كالجرائم العسكرية وجرائم الدولة والجرائم الجمركية، وهو بالتالي أي الاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم أو تحديد اختصاصه بنوع معين ومحدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها في نطاق نصه على مجال اختصاص كل من تلك الفئات، فمرة يطلق القانون يد الضابط في البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم، ويسمى الاختصاص العام ومرة أخرى يلجأ القانون لتحديد الاختصاص لفئة معينة من الشرطة القضائية بالبحث والتحري، بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى الاختصاص الخاص[1].

1- الشكوى والبلاغ شفهيا أو كتابيا موقعا عليه وهناك فرق بين الشكوى والبلاغ فالأولى تقدم من الشاكي أو نائبه القانوني أو محاميه إلى الجهات المختصة قانونا أي من المتضرر، أما البلاغات تختلف عن الشكوى سواء من حيث المتقدم بالبلاغ الذي قد يكون شخص طبيعي أو مؤسسة عمومية أو خاصة، والتبليغ هو مجرد إخطار وإخبار السلطات لذلك قد يكون المبلغ معلوما أو مجهولا[2].

2- الملاحظ من نص المادة 26 أن المشرع الجزائري خرج عن الشكلية التقليدية في تلقي الشكوى والبلاغات من طرف الشرطة القضائية مما منح هذا الجهاز مرونة إجرائية في استخدام التكنولوجيا وإضفاء الشرعية على الوسائل الرقمية عكس ما كان متداولاً في القوانين الملغاة والسابقة فقد استحدث إجراء الشكوى الالكترونية.

---

[1] عبد الله الاوهايبية، مرجع سابق، ص228.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص100.

يتضح من خلال هذا الفصل أن الضبطية القضائية تحتل مكانة محورية في منظومة العدالة الجنائية، باعتبارها الجهة المكلفة بالكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات اللازمة لتمكين السلطة القضائية من مباشرة الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الأفعال الإجرامية. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على وضع إطار قانوني دقيق ينظم تشكيل جهاز الضبطية القضائية ويحدد اختصاصاته، بما يضمن خضوعه لرقابة السلطة القضائية واحترامه لمبدأ الشرعية الإجرائية.

فمن جهة أولى، تبين أن جهاز الضبطية القضائية يتكون من عدة فئات تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، إضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة، مع توسيع قائمة الجهات المخول لها ممارسة هذه المهام لمواكبة التطورات الأمنية والاقتصادية والتكنولوجية التي تشهدها الدولة. كما اتضح أن المشرع أحاط ممارسة هذه الصلاحيات بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث والتحري وحماية الحقوق والحريات الفردية.

ومن جهة ثانية، أظهر تنظيم الاختصاصات الممنوحة للضبطية القضائية حرص المشرع على تحديد نطاق تدخلها بدقة من خلال الاختصاص المكاني والوطني والنوعي، بما يمنع تضارب الصلاحيات ويكفل مشروعية الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة البحث والتحري. كما أجاز المشرع في بعض الحالات الاستثنائية توسيع نطاق الاختصاص لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتجاوز الحدود الإقليمية التقليدية، لاسيما الجرائم المنظمة والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والفساد والإرهاب.

وعليه، فإن فعالية الضبطية القضائية لا تتوقف على تعدد أجهزتها أو اتساع صلاحياتها فحسب، وإنما ترتبط أساسًا بمدى احترامها للقواعد القانونية المنظمة لعملها وخضوعها للرقابة القضائية المستمرة، الأمر الذي يجعل منها أداة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وضمان التطبيق السليم للقانون.

الفصل الثاني:

صلاحيات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية

باعتبار انّ جهاز الضبطية القضائية هو النواة الاولى التي يرتكز عليها النظام الاجرائي في مرحلته الاولى ، بحيث لا يتسنى لهذا الجهاز أداء دوره على الوجه المطلوب إلاّ اذا منحت له صلاحيات كافية تمكنه من الكشف عن الجرائم والتحري بشانها وضبط مرتكبيها .

وهو ماحرص المشرع الجزائري على تنظيمه في اطار قانون الاجراءات الجزائية غير ان الصلاحيات وحدها لا تكفي، بل ان منحها دون ضوابط او رقابة قد يفضي الى تجاوزات تمس الحريات الفردية وتخل بمبدا المشروعية الاجرائية الذي يشكل عصب دولة القانون.

ومن هنا تبرز اهمية التوازن الدقيق الذي ارساه المشرع بين منح الضبطية القضائية الادوات اللازمة للتحقيق في جرائم من جهة واخضاعها لمنظومة متكاملة من الرقابة والتبعية والمسؤولية من جهة اخرى.

وانطلاقا من هذا تناولنا من خلال هذا الفصل دراسة الضبطية القضائية من زاويتين متكاملتين الاولى تتعلق بالجانب الوظيفي الاجرائي من خلال ابرز الصلاحيات التي خولها المشرع لضباط الضبطية القضائية واعوانهم وهذا ماتناولناه في المبحث الاول، اما الزاوية الثانية فتنصب الى دراسة تبعية ومسؤولية جهاز الضبطية القضائية وهو ماتطرقنا له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صلاحيات جهاز الضبطية القضائية:

تكتسب دراسة صلاحيات الضبطية القضائية اهمية مضاعفة في ضوء التطور الذي شهده مفهوم الجريمة ، حيث لم تعتد تقتصر على صورها التقليدية بل امتدت لتشمل اشكالا جديدة من الاجرام المنظم والعابر للحدود والجرائم الالكترونية ، مما استوجب منح الضبطية القضائية صلاحيات عديدة وعليه فان البحث في صلاحيات الضبطية القضائية يستلزم الوقوف على المقصود بهذه الصلاحيات وتميزها من غيرها من الاختصاصات والتفصيل في كيفية ممارستها وقد عالجناها ضمن المطالب الاتية المطلب الاول تلقي الشكاوي والبلاغات المطلب الثان التوقيف للنظر والمطلب الثالث التفتيش أما المطلب الرابع صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم التلبس اما المطلب الخامس فعنوانه اساليب التحري الخاصة.

المطلب الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات:

أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وقد نصت المادة 26 من ق إ ج ج على أنه "يباشر ضباط الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و21 أعلاه، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة كانت بما فيها الطريق الالكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

إن الإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورًا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولذلك فلا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة، م 300 ق ع ج غير أن القانون قد يوجبه على الأفراد كالمادة 91 من ق ع ج التي توجب تحت طائلة العقاب عل كل من علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني أن يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها[1].

إن الشكوى الالكترونية من التطبيقات الالكترونية الحديثة والتي ساهمت في تقريب منظومة العدالة الجزائية من المواطنين من خلال التواصل الرقمي بين الضحية والشرطة، ومما يساعد في خلق نوع من الثقة بين المتقاضي ومنظومة العدالة الجزائية، فالشكوى بلاغ الضحية تقدمه إلى الشرطة القضائية بخصوص جريمة معينة، بغرض تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص169.

القانونية بغرض معاقبة فاعلها[1]وقدعالجنا هذا ضمن فرعين الفرع الاول معنون بجمع الادلة والاستدلالات اما الفرع الثاني فعنوانه اعداد المحاضر.

الفرع الاول:جمع الأدلة والاستدلالات:

ويعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة .

وتتجلى أهمية مرحلة جمع الاستدلالات من الناحية العملية في أنها تمهد للنيابة العامة أن تحسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه[2].

فقد نصت المادة 20 فقرة 03 من قانون إ ج ج 25-14 "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي[3].

وإذا لم قدم البلاغ أو الشكوى الا ضباط الشرطة القضائية فإن قبولها أو رفضها يتوجب تحمل المسؤولية.

ولهذا لا يتوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الاركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة وعليه أوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثوا فورًا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى وقوع في خطأ مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[4].

من هذا النص يتبين لنا أن فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، دون توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يدخل ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها.

---

[1] وردة بن بوعبد الله، نورة بن بوعبد الله، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد17، العدد04، 2024، ص137.

[2] محمد جزيط، ، مرجع سابق، ص152.

[3] علي شملال، ، مرجع سابق، ص17.

[4] عبد القادر مشيد،اختصاصات الضبطية القضائية،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2022/2021 ص19.

وقد أوجد الفقه جملة من الفروقات لتميز بين الاستدلال والتحقيق نوردها كالتالي:

1- لا يعد الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة لاحقة وأساسية في الدعوى العمومية[1].

فجمع الاستدلالات هي مرحلة كشف النقاب عن أمر الجريمة المرتكبة، وهي تمثل أو اتصال للسلطة القضائية بأمر الجريمة، ولهذا يطرح عليها أحيانا مرحلة التقصي[2].

2- أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر استدلال، ما عدا ما ورد فيه نص على سبيل الاستثناء ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساسا لتحقيق يجري في الجلسة ويستخلص منه الدليل، والسبب في استبعاد بنشر الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق القضائي فتتوافر فيه الضمانات اللازمة لحقوق الدفاع الواردة في نص المادتين 175 و180 وما يليها من قانون إ ج ح، وهذا ما يجعل القاضي قد يبنى حكمه بناءًا على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

3- إن الاستدلال مجرد جمع المعلومات، وهذا ما يجعه لا ينطوى على إجراءات القهر والإكراه كأصل، عكس مرحلة التحقيق التي مكن فيها القاضي التحقيق مجموعة من وسائل القهر كي تساعده على كشف الحقيقة[3].

كما قد نصت المادة 26 فقرة 6 من قانون إ ج ح 25-14 باستعانة الشرطة القضائية بوسائل الإعلام بناءًا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، في أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصًا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم[4].

وبإضافة إلى ذلك فإن لأعمال الاستدلال خصائص نذكرها كتالي:

4- عدم النص عليها على سبيل الحصر.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص97.

[2] علي شملال، مرجع سابق ص19.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص97.

[4] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق ص27.

لم يصنع المشرع جميع أعمال الاستدلال، بل أتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ولم ينل منها إلا الأهم، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثمة فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات فهو مقبول.

5- تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار.

تتميز أعمال الاستدلال بتجردها من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم والشاهد أثناء التحقيق، ومنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا برضاء صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة وبإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.

6- تحرير محضر بأعمال الاستدلال:

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بأعماله طبقا لنص المادة 27 من قانون إ ج ح، بإضافة إلى توقيع المشبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدو، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المحجوزة، وذلك بغرض إعداده بالمعلومات اللازمة.

7- لا وجود للكاتب لتحرير محضر الاستدلال:

هذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب يدون كل ما يجري في التحقيق بينما محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة بنفسه أو عن طريق عون من أعوانه بحيث يتولى طرح السؤال والتدوين في نفس الوقت[1].

الفرع الثاني: إعداد المحاضر:

يتعين على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفون مكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها، أن يثبتوا في محاضرهم كل ما أتخذوه من إجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوى المقدمة إليهم، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، وأخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود من أماكنهم ذلك، وجمع كل ما تحصلوا عليه من أشياء وأدوات ونتائج خبرة إن كانت هناك خبرة، ويجب أن تشمل هذه المحاضر على كافة إجراءات وأعمال التقصي أو الاستدلال، ويتم عرض كل ذلك عن نيابة العامة لتتخذ ما

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص98.

تراه بشأنها[1] ولقد نصت المادة 18 من ق إ ج ح الملغى على وجوب أن يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم وأن عليهم أن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم كما أن عليهم أيضا أن يوافوه ويرسلوا إليه أصول المحاضر التي حرروها بمجرد إنجازهم وإنهائهم أعمالهم مباشرة[2] وهو ما نصت عليه المادة 27 فقرة 01 من ق ا ج ح 25-14 والجديد في هذه المادة هو ضمن الفقرة 02، 03 من المادة 27 بحيث أن المشرع واكب التطور الرقمي في اعتماد العناوين الالكترونية بإضافة إلى العناوين التقليدية أو العادية وأرقام الهواتف بحيث مكن ضباط الشرطة القضائية بإمكانية استدعاء وتبليغ الأطراف عن طريق عناوينهم الالكترونية، مع الحصول بموافقتهم الصريحة على ذلك، وتنبيهم إلى وجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه العناوين وتضمين ذلك في محضر سماعهم تحت طائلة عدم صحة هذه المحاضر[3].

وبمجرد انتهاء الضبطية القضائية من جميع الاستدلالات، فإنها تفرغ كل ما تم جمعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود إليها سلطة التصرف فيها، فإذا تبين لها أن نتائج الاستدلال المعروضة عليها لا تتوافر لها المقومات القانونية والفعلية التي تحملها على توجيه الاتهام، فإنها تتصرف فيها بقرار يطلق عليه "قرار الحفظ"[4] في القانون الفرنسي و"مقرر الحفظ" في القانون الجزائري.

وأن يقدموا أمامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة

ويجب أن ينوه في المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرره وذلك يكسبه قوة قانونية وتجنبه البطلان وذلك بكتابة الضابط الشرطة القضائية الذي حرر المحضر اسمه ورتبته، لأن القاضي يحتاج للتأكد من أن باشر التحقيق هو شخص مفوض قانونا يملك الصفة[5].

---

[1] على شملال، مرجع سابق ص55.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة طبعة الثانية، 2010، الجزائر، ص53.

[3] أنظر المادة 27 من القانون 25-14.

[4] على شملال، مرجع سابق ص59.

[5] أنظر المادة 27 القانون 25-14.

ثالثا- القيمة القانونية للمحاضر:

تساهم محاضر الاستدلال في تكوين رأي النيابة العامة حيث تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لسلطة الاتهام رغم أنها غير ملزمة بها، لكن هذا لا يمنع من الاعتماد عليها في الكشف عن ظروف الجريمة ونسبتها إلى متهم معين،

كما أن القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها فمحاضر أعوان الجمارك لا تقبل إثبات عكس ما ورد فيها إلا بالتزوير ويقع عبء الإثبات على من يدعي وجوده، وكذلك المحاضر مفتشو العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان الشرطة المياه والشرطة العمرانية، هؤلاء محاضرهم يتم عمل بها إلى غاية ثبوت العكس.

وعلى خلاف ذلك إن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المبينين في ق ا ج ح المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات مثلاً فلا حجية لها إطلاقا فهي غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير[1]، وما دام أن محاضر الضبطية ليست إلزامية على للقاضي وبالتالي يدخل ضمن العمل الأولي الخاص لضباط الشرطة القضائية وما دام متروكا في النهاية للمحكمة يبقي المحضر الاستدلالي هو الانطلاقة الأولى بعد وقوع الجريمة وبالتالي يجب أن يراعي فيه على الأقل الشروط الشكلية والموضوعية والاختصاص في تحديدها عند النسخ التي أوجبها المشرع في حالة الجنايات والجنح والمخالفات[2].

المطلب الثاني :التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[3].

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز حيث قال: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة

---

[1] أمال عيشاوي،محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية،جامعة البليدة02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023-2024،ص55 .

[2] فضيل العيش، مرجع سابق ص103.

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص151.

48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من القرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيداً لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[1]

والتوقيف للنظر هو الحجز تحت المراقبة أو التحفظ على الأفراد، إذا كان يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عملا على الوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحًا وتوقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، فإنه ونظرًا لتعرض هذا الإجراء للحرية الفردية بتقيدها والحد منها، فإن القانون أحاطه بهالة من الضمانات[2].

فهو من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن قوية تعز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز[3] ومن بين هذه الضمانات التي أقرها المشرع للحفاظ على الحريات الفردية نجد المادة 45 من دستور 2020 والتي تنص على أنه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، الا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون

عند الإنهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص للوقوف، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية على كل الحالات.

– يخضع القصر اجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[4]

وبالعودة لنصوص مواد 83، 84، 85، 86 من ق إ ج ج يظهر جليا ضمن المادة 83 بتجريم ضابط الشرطة القضائية الذي يتعسف في استعمال هذا الإجراء ومعاقبته عليه جزائيا إذ تم بمخالفة

[1] محمد رفيق لباز، بلال رفيق، مرجع سابق، ص35.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص151.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص109.

[4] المادة 45 من الدستور 2020.

القانون وقد ذكرت المادة 85 الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم وهم الأصول والفروع أو الإخوة أو الأخوات أو الزوج، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما كرسه الدستور ضمن المادة 45 فقرة 03.

وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بمستخدمه أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من زيارة الأهل والأقارب أو الاتصال بالمحامي وهذا ما جاء أيضا ضمن المادة 85.

واستناداً لما سبق من صياغة المادة القانونية المشار إليها أعلاه نجد أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، متجاهلة بأن الاتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية، فالاتصال الأول الغاية منه طمأنه العائلة والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية ومرافقة فورية ضمانا لممارسة حقه في الدفاع.

مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد توقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد[1].

الفرع الاول : شروط التوقيف للنظر:

واستنادًا لما سبق نستخلص شروط التوقيف للنظر فيما يلي:

1- يجب أن توجد ضد الأشخاص المراد احتجازهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم الجريمة أو المساهمة فيها.

2- أن تكون الجريمة يبلغ ضابط الشرطة القضائية الشخص المعنى بقرار التوقيف.

3- يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحظر وكيل الجمهورية فورًا وبأسرع الوسائل، بكل توقيف للنظر ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين ويوافيه بتقرير عن الدواعي والأسباب التي أدت إلى ايقافهم.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص111.

4- يجب أن لا يتجاوز التوقيف للنظر مدة 48 ساعة بالنسبة للبالغ حسب المادة 45 من دستور والمادة 83 من ق ا ج وألا تتجاوز 24 ساعة بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنة 13 سنة أو أكثر حسب المادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12[1]

5- كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن في محضر السماع مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي، وبدون على هامش المحضر أما توقيع صاحب الشأن أو امتناعه، والأسباب التي دعت إلى توقيف للنظر م 86 ق ا ج

6- كما يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض تكون معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت شاء، أقلها مرة واحدة كل شهر.

كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف تسمح بالبرية اللازمة وبشأن الأحداث يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 52 فقرة 04 من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الثاني:تمديد مدة التوقيف للنظر:

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر كما أشرنا سابقا بـــ48 ساعة للشخص البالغ ولكنه أغفل ضمن نص مواد قانون إ ج ح اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر، مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداءًا من الأمر به، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله-[3] إذن حاصل لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ولكن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناءات على هذه القاعدة حددها على سبيل الحصر في نص المادة 83 من ق ا ج 25-14 الفقرة 05 وذلك بعد حصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص144.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص113.

[3] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص253.

1- (2) مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.

2- (3) ثلاث مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين[1].

3- (4) أربع مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

4- (5) خمس مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويعد تجاوز مدة التوقيف للنظر المذكورة سابقا خرقا قانونيا ومساسا بالحرية الفردية التي نص عليها الدستور وتعرض ضباط الشرطة القضائية للمسائلة الجزائية والعقوبات القضائية المقررة للحبس التعسفي[2].

الملاحظ أن المشرع ميز التمديد من جريمة إلى أخرى بحسب خطورتها وتهديدها لا من المجتمع وهذا أيضا ما كرسه الدستور الجزائري من خلال نص المادة 45 فقرة 04 "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءًا. ووفقا للشروط المحددة بالقانون"[3].

لكن يجوز لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة نقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية[4].

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

---

[1] أنظر المادة 83 من القانون 25-14.

[2] أنظر المادة83من القانون 25-14

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،115.

[4] عبد القادر مروك، ، مرجع سابق، ص24.

الملاحظ من المقارنة بين القانون ا ج ح الملغي والقانون الجديد 25-14، أن المشرع جاء ضمن القانون الجديد بضمانات هامة لحماية حقوق المشتبه فيه أثناء إجراء التوقيف للنظر من خلال تنصيص صريح على حقوق الموقوف للنظر في المواد 84 و85 وتعزيز رقابة وكيل الجمهورية على أماكن التوقيف وتحديد الصارم لمدة التوقيف للنظر والاستثناء الوارد على تمديده الذي حصره لجرائم معنية مع تغير في ترقيم مواد التي نصت على إجراء التوقيف للنظر..

المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية في جرائم التلبس

يطلق القضاء على التلبس اسم الجريمة المشهودة، ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عند وقوعها أو ارتكابها، أو بعد وقت قصير من ذلك ، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة، أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع آثار الجريمة، وعليه لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق إ ج[1] الملغى تقابلها المادة 72 من ق إ ج الجديد والتي لم يعبر المشرع في مضمونها بالمقارنة بين القانونين بحيث أتت على تبيان حالات التلبس كسابقتها وهي كالتالي:

الفرع الاول: حالات التلبس:

إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية في لحظة أو أثناء ارتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة السارق أثناء القيام بعملية السرقة، أو رؤية القاتل أثناء عملية ازهاقه لروح إنسان على قيد الحياة بإعمال السكين في جسم الضحية، أو إطلاق النار عليه[2].

حيث تعد أكثر الحالات وضوحًا لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية فلا يدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، وليس شرط أن تتم المشاهدة بالعين المجردة كما رأينا فقد تكون بواسطة إحدى الحواس كالسمع والشم وغيرها[3] كشم رائحة المخدر أو الخمر تنبعث من فم المتهم أو سماع صوت إطلاق النار وكفاية هذه المظاهر وارتباطها بالجريمة متروك لضباط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة الإجراءات التي يملكها في حالة التلبس.[4].

---

1 عبد القادؤ مشيد، مرجع سابق، ص33.

2 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص237.

3 نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص65.

4 أحمد شوقي السلقاني، مرجع سابق، ص180.

اولا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

هنا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة، إنما شاهد آثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير[1]، وقد أسماها الدكتور أحمد شوقي السلقاني التلبس الاعتباري، واصفا إياه بأنه يستلزم بجانب التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها توافر أحد الظروف الواردة بالمادة 41 من القانون[2] الملغى والتي هي بنفس مضمون المادة 72 من ق إ ج الجديد كما أشرت سابقا بحيث عبر عنها المشرع بـــ"في وقت قصير جدًا من وقت وقوع الجريمة" وهي عبارة أكثر اتساعًا من عبارة "عقب ارتكابها" الملاحظ أن المشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحدد المدة الزمنية من ارتكاب الفعل واكتشافه[3]. أما برأي فإن في وقت قصير جدا فالمشرع هنا يقصد بعد اقترافها مباشرة فالمسألة تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحددها المشرع وإنما ترك تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقضاة الموضوع.[4]

ثانيا : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:

إن متابعة العامة للمشتبه فيه بأي صورة من صور المتابعة، حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها، وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه ومطاردته من طرف عامة الناس، فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراءه في وقت قريب جدًا من وقوع الجريمة، وهو أمر متروك لسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية... ويكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه، ويكفي أن تقتصر المتابعة على صياح العامة واتهامهم للمشتبه فيه[5].

ثالثا: حيازة المشتبه فيه على أشياء أو آثار أو دلائل لوقوع الجريمة:

وجود بحيازة المشتبه فيه في أداة الجريمة يحملها، كحمله لسلاح الناري أو أشياء تدل على أنه ارتكب جريمة أو مشارك فيها.

---

1 نصر الدين هنوني، ودارين يقدح، مرجع سابق، ص65.

2 أحمد شوقي السلقاني، مرجع سابق، ص182.

3 نصر الدين هنوني، ودارين يقدح، مرجع سابق، ص65.

4 محمد حزيط، مرجع سابق، ص164.

5 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص283.

أما الآثار فيقصد بها وجود خدوش حديثة أو دماء ويشترط أن يكون اكتشاف هذه الآثار في وقت قريبا من وقوع الجريمة[1]

ويشترط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو خدوش من طرف ضابط الشرطة القضائية[2].

رابعا: اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها:

هنا لابد أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن، يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لاخبار للضباط، ويأذن لهم بدخول منزله لمعاينته وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة،[3]ومن ومثال ذلك كما لو وجد شخص حيّة شخص آخر زميل له، يسكن معه في نفس الشقة ملطخة بالدماء، فبادر في الحال إلى إبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية للوقوف على الحالة، وانتقل الضابط ووقف على حالة التلبس هذه، وهي صورة لا تنطبق على أي صورة من صور السابقة للتلبس، ويمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي، أضفى عليها المشرع وصف التلبس حكما وبالتالي مكن ضباط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس[4].

استنادًا لما سبق نرى أن المشرع حافظ على مضمون المادة 41 من القانون الملغى في شرح حالات التلبس مع وجود تغير في الترقيم المادة 72 من ق، ا ج.ج.

الفرع الثاني : واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

إذا قامت حالة من حالات التلبس بالجريمة يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات وهي واجبات على سبيل الاستثناء تتميز هذه الواجبات من حيث قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية[5].

اولا : إجراءات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من إجراءات في حالة التلبس وهي كتالي:

---

1 فضيل العيش، مرجع سابق، ص105.

2 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص240.

3 نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص66.

4 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص240.

5 عبد الله أوهابية، مرجع نفسه، ص243.

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة على ضابط الشرطة القضائية بمجرد تبليغه بوقوع جناية متلبس بها اخطار وكيل الجمهورية التابع له اقليميا فورًا مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها)

2- الانتقال فورًا الى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات وأول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو اثبات حالة الجريمة، والمقصود بانتقال ضابط هو المبادرة إلى التوجه فورًا وبدون تردد إلى مسرح الجريمة بمجرد خلفية بلاغ بارتكابها دون اعتداء بالوقت الذي مضى بين وصوله وبين وقت ارتكاب الجريمة، وهذا الانتقال واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في كل الأحوال العادية كانت أم الاستثنائية

أما إثبات حالة الجريمة فمعناه أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في إرتكاب الجريمة وحالة المجنى عليه حيا أو ميتا، درجة وعيه، الاصابات التي يكون قد تعرض لها، أوصاف الجثة إذا كان المجنى عليه ميتا[1].

3- المحافظة على مكان الجريمة وآثارها على ضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب من المكان خشية تغير أماكن الجريمة ونقل الأشياء من المكان التي وجدت فيه، وفي سبيل ذلك لضابط الشرطة القضائية الحق في تعيين عون يسهر على المحافظة على آثار الجريمة، وضع الأختام على الأــماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد التحقيق في الكشف عن الحقيقية، ويستثنى من هذا المنع التعبير او نقل ونزع الأشياء لتداعيات السلامة والصحة العمومية أو ستلزمها معالجة المجنى عليه المصاب.

4- على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ماله علاقة بالجريمة من أشياء ومستندات وأدوات تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما اذا كانت لها صلة بالجريمة.

4- تحرير محضر التحقيق بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة، يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على صفحة ويتم التوقيع عليه تم يرسل إلى وكيل الجمهورية[2].

---

[1] عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة جريمة التلبس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد03،مجلد51،2014،الجزائر ص28-29.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص29.

حافظ المشرع الجزائري على مضمون المادة 42 من القانون الملغي ضمن المادة 73 من القانون الجديد وبرجوع لنص المادة 26 من القانون 25-14 نرى أن المشرع وسع في نطاق صلاحيات الشرطة القضائية في حالة التلبس بحيث لم تعد صلاحياتهم مقصورة على الجنايات فقط كما يوحي لنا نص المادة 73 بل إمتد ليشمل الجنح أيضا ما دام حالة التلبس قائمة.

وشدد من مراقبة هذا الجهاز من طرف وكيل الجمهورية لعدم المساس بالحريات الفردية[1].

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق في حالات التلبس:

تتعلق أهم آثار التلبس بسلطات خولها القانون لضابط الشرطة القضائية من خلال للقيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق، والقاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاضي التحقيق دون سواه، ولكن استثناءًا لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحتة أهمها ما تعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة[2].

وتتمثل في ما يلي:

اولا – الأمر بعدم المغادرة لمكان وقوع الجريمة:

تعتبر المادة 82 من ق ا ج الجديد مكملة لإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بحيث نصت على "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وبالمقارنة مع نص المادة 50 من القانون القديم الملغى نجد أن المشرع أيضا حافظ على معناها مع تغير في صياغة اللغوية مصطلح مغادرة في المادة 82 والذي كان في المادة 50 المبارحة.

بإضافة إلى تغير في قيمة الغامة المالية مع الإبقاء على مدة الحبس في حالة مخالفة أحكام المادة بـــ(10) أـــيام في كلتا المادتين[3]

ثانيا – ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

ضبط المشتبه به فيه هو التعرض المادي لشخصه بتقيد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني[1] ثم بعد الإنهاء من السماع يأخذه إلى وكيل جمهورية ولكن لا يمكن

---

[1] أنظر المادة 26 من قانون25-14فقرة 3 .

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص107.

[3] أنظر المادة 82 من القانون 25-14.

لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا صادف جناية أو جنحة في حالة تلبس قام المشتبه فيه أو حصل اشتباه في كونه الفاعل وفقا لما تنص عليه المادة 83/ف4 من ق، إ ج الجديد[2].

ثالثا – الاستعانة بأشخاص مؤهلين:

يمكن لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمسرح الجريمة أن يستعين بهم ضباط الشرطة القضائية أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة الوكالة لها علاقة بالجريمة[3] طبقا لنص المادة 49 من ق، إ ج الملغى والمادة 81 من القانون الجديد أيضا هنا حافظ المشرع على نفس المعنى والمضمون.

لم تحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، لكنها في الأصل مسائل فنية تستعمل لغرض الوصول إلى الحقيقة، فبالإضافة إلى أداء اليمين هم مطالبون بكتمان السر المهني ويمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالمساعدين المتخصصين طبقا لنص المادة 9 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17–324 والموضوعين أصلا تحت السلطة النيابة العامة والمحددين بالقرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 7مارس2018 في تخصصات المحاسبة والمالية والصفقات العمومية، والتقنيات والعمليات المالية والمصرفية، والتقنيات الجمركية وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتجارة الدولية، والمناجم والمعادن النفسية.

رابعا – إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء الشهود:

ورد في نص المادة 26ف05 من ق، إ ج الجديد امكانية توجيه نداء للجمهور من طرف ضابط الشرطة القضائي، ويكون غرض هذا النداء تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدته في التحريات الأولية الجارية.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية وبناءًا على المادة 26 فقرة 06 من ق إ ج ج وبعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم[4] وهو ما استحدثه المشرع في القانون الجديد المتضمن قانون الإجراءات الجزائي.

---

1 عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص246.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص108.

3 علي شملال، مرجع سابق، ص45.

4 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص109.

المطلب الرابع: التفتيش

هو البحث عن الدليل، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي (القضائي) حاليًا المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام ولضباط الشرطة القضائية استثناءًا إذا وقعت الجريمة وكانت تشكل حالة من حالات التلبس وهذا الإجراء يشمل الأشخاص ويشمل المساكن[1].

والقاعدة يجب أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلاً، فلا يجوز التفتيش بالنسبة لجريمة ستقع في المستقبل، لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن دليل جريمة وقعت، وليس البحث والكشف عن جريمة قد تقع مستقبلًا بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون جريمة متلبس بها في إحدى أحوال التلبس لوكيل الجمهوري الإذن بتفتيش مسكن من يشتبه في أنه ارتكب الجريمة أو أنه يجوز فيه ما يفيد في إظهار الحقيقة، لأن القانون لم يقرر سلطة التفتيش الأبناء على تحقيق واستثناء في جرائم المتلبس بها.

ويشمل هذا الإجراء تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص والتفتيش الالكتروني وهو ما تناولناه ضمن هذا المطلب.

الفرع الاول: التفتيش الالكتروني:[2]

من بين الاختصاصات الاستثنائية الجوازية لضابط الشرطة القضائية أنه يجوز لهم بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية الدخول لأجل معاينة والتفتيش إلى أي منظمة معالجة آلية للمعطيات في أجهزة الحواسيب أو أجهزة الاتصال الالكتروني والهواتف الذكية والشرائح وآلات التصوير الرقمية إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو أي جريمة أخرى يسهل ارتكابها منظومة معلوماتية أو أجهزة اتصال الكترونية أو وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها 09-04، وكذلك الشأن بالنسبة للتفتيش الالكتروني في جرائم التزوير طبقا للمادة 16 من الأمر 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على تفتيش المساكن.[3]

---

[1] نصر الدين هنوني، دار بن يقدح، مرجع سابق، ص73 .

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص49.

[3] فريد روابح، مرجع سابق، ص157.

الفرع الثاني : تفتيش المنازل

يعد منزلا حسب نص المادة 355 ق، ع كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشكا ولو متنقلًا متى كان معدًا للسكن وإن لم يكن مسكونا في ذلك الوقت وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور. فالمسكن هو كل مكان يتخذه المرء مسكنا لنفسه يأويه سواء كان ذلك على الدوام أو مؤقت كالمساكن الصيفية أو الريفية، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه، أو في الحالات التي يحددها القانون والملاحظ أنّ قانون الإجراءات الجزائية جاء دون وضع تعريف للمسكن[1]

وقد كانت المادة 44 شأن المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية تجيز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية ولو لم يوافق المذكورين[2].

في الجزائر تضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليها ولكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 75 من ق، ا ج 25-14 وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحزون على أوراق أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة،

تفتيش المسكن على هذا النحو هو البحث في غرفة وتوابعها عن الوثائق والأشياء ذات الصلة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل اثبات ضد الشخص محل الاشتباه[3].

الفرع الثالث : تفتيش الأشخاص:

إذا قامت ضد الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدل على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويجب أن يراعي في تفتيش الشخص ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة لآداب العامة وإذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى فيجب أن يتم التفتيش من طرف أنثى يعينها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض[4].

---

1 عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص264.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص190.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص115-116.

4 فريد روابح، مرجع سابق، ص157.

ولحصول إجراء التفتيش لابد من ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، ويجب أن يتضمن هذا الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

وليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش بل حتى أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك.

بحيث تجيز الفقرة الأولى منها تفتيش للمنازل للبحث عن البضائع بغض للنظر عن طبيعة الجريمة بشرط الحصول على إذن كتابي من الجهة مختصة مع مرافقة أعوان الشرطة القضائية، وكذلك يمكن للأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة تفتيش المحلات، بحيث تجيز لهم المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تفتيش المحلات السكنية في أي وقت[1]

وقد نصت المادة 48 من الدستور على أن إذن بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا[2] وهذا لاعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق يجب أن تكون مكتوبة، كما يشترط أن يتم اظهار الاذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء وكما يشترط أن تكون صياغة الاذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها، فمن اللازم أن بفصح مصدر الاذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو التفتيش.[3]

يمكن أن يمتد الإذن الخاص بتفتيش المسكن إلى تفتيش صاحبه وحتى الأشخاص الآخرين المتواجدين فيه، بل وحتى الأشخاص الذين تواجد وبشكل عرضي، وذلك استكمالًا لعملية التفتيش، وإن كان البعض له رأي آخر لأن القول بخلاف ذلك يجعل الغاية من التفتيش المسكن تنعدم إذا ما تم ترك الأشخاص المتواجدين فيه وشأنهم، فقد يعمدون إلى استغلال هذا الأمر وتضيع الفرصة على الشرطة القضائية في الحصول على دليل، وأن كان المتواجد بالمسكن أنثى فلا يصح تفتيشها الا من طرف نظيرتها احتراما لحياء المرأة.

والقيم الأخلاقية للمجتمع، كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن طبقا لما نصت عليه المادة 75 ق أ ج ج على أن يتم التفتيش ما بين الخامسة (5) صباحًا إلى الساعة (8)

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص116.

[2] م48 من دستور2020 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتي إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

[3] عبد القادر مروان، مرجع سابق، ص63.

الثامنة مساءًا المادة 78 من ق إ ج م، وأن يتم بحضور صاحب المنزل وأن تعذر ذلك يقوم بتعين ممثل عنه.

وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، ونفس الشيء، بشأن تفتيش شخص آخر يشتبه بأنه يجوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية[1].

غير أنه وفقا للفقرة 03 من المادة 97 من ق ا ج إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المحددة بالمادة 78 فقرة03 المتمثلة في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد جرائم التهريب جرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص)

فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن مكتوب مسبق من وكيل جمهورية المختص.[2]

وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر طبقا للمادة 79 ق أ ج وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من قراره أو حدوث مخاطر ذات صلة بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، أو بحضور ممثل بعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

وعدم حصول ضابط الشرطة القضائية على اذن التفتيش يجعل ما قام به وما تحصل عليه من دليل عرضة للإبطال وفقا لما رتبته المادة 80 من ق ا ج ويمتد هذا البطلان للنتائج التي ترتب عن ذلك[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص117.

[2] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص28.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص117.

المطلب الخامس:أساليب التحري الخاصة:

نظم المشرع الجزائري لأول مرة أساليب التحري الخاصة بموجب هذا القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى حاليا في الباب الثاني من الفصل الرابع في المواد من 65 مكرر إلى غاية 10 مكرر[1]، وقد جاء القانون الجديد للإجراءات الجزائية بتأكيد هذه الأساليب والمحافظة عليها.

بحيث نصت المادة 25 من ق،ا،ج،ج بمنح ضابط الضبطية القضائية استثناءًا تمديد الحدود المحلية والتحرك الاستباقي للمراقبة المشتبه فيهم ومراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال والمتحصلات من إرتكاب الجريمة وذلك شرط وجود قرائن مادية تبرز مراقبة[2].

ويجب أن تكون ضمن الجرائم أربعة عشرة (14) المذكورة في المادة 24[3] من القانون الجديد المذكور سابقا ويضيف المشرع الجزائري ضمن هذه المادة أن يكون أعوان الشرطة تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة هذا الإجراء وأن لا تكون هناك معارضة من وكيل جمهورية المختص.

وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق الرجوع إليها ولاستعمالها أثناء مرحلة الخصومة الجزائية[4].

الفرع الاول:إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إن تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عموما يتم بإذن من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته، فإن خطورتها على الحقوق والحريات الفردية في مرحلة التحريات الأولية، تبدو جلية لعدم وجود مبرر منفع لها، حيث بالغ المشرع في منح هذه السلطة لضابط الضبطية القضائية في مرحلة التحري عن الجريمة والمجرمين والتي لا تقوم إلا على مجرد الشبهة، فلا يمكن أن تكون مبررًا للتعرض للحياة الخاصة بما تقرره هذه الأحكام من إجراءات كالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في

---

1 نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ص76.

2 أنظر المادة 25 من قانون 25-14.

3 أنظر المادة 24 من قانون 25-14.

4 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص129.

أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص[1].

فقد أجاز المشرع لضباط الضبطية القضائية اللجوء إليها في جرائم معينة بشروط محددة بمقتضى المواد 114 إلى 127 من ق إ ج الجديد التي تشمل أساسا إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب، كما أجاز اللجوء إليها بمقتضى قوانين خاصة عند تعلق البحث والتحري بجرائم أخرى منصوص ومعاقب عليها في هذه القوانين الخاصة.[2]

فتجيز المادة 114 من ق إ ج ج جملة من الإجراءات الاستثنائية تسري على الجرائم التالية: الجرائم المتلبس بها، وجرائم القتل العمد والجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود والجرائم المرتبكة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم غسيل الأموال والارهاب والجرائم الماسة بتشريعات خاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.

ويملك وكيل الجمهورية المختص في حدود اختصاصه صلاحية الترخيص بإجراء اعتراض الاتصالات المبادلة عبر شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية بجميع أشكالها وأنواعها، ويجوز الإذن أيضا بوضع الترتيبات والأجهزة التقنية اللازمة، من غير اشتراط موافقة الأشخاص المعنين، بهدف التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام الصادر في سياق خاص أو سري عن شخص أو أكثر. سواء في الفضاءات الخاصة أو العامة، وكذلك التقاط الصور لشخص أو أشخاص متواجدين في أماكن خاصة[3].

ويتولى ضابط الشرطة القضائية وصف ونسخ المرسلات والصور والمحادثات وإيداعها في محضر يضم إلى ملف القضية بذكر بها تاريخ وساعة وبداية هذه العمليات والانتهاء منها[4] وأوجبت السادة إرفاق الدعامة الالكترونية الأصلية بالملف، غير أن ذلك مشروط بطلب وكيل الجمهورية، وهو ما يفسر على أنه منح السلطة التقديرية للنيابة في مدى الاحتفاظ بالأصول وأوجبت المادة نسخ

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول –بين الأفكار، الطبعة 2022.ص 426/425

[2] محمد حزبط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس لنشر، طبعة ثانية 2026، جزائر، ص244.

[3] أنظر المادة 114 من القانون 25-14.

[4] أنظر المادة 118 من القانون 25-14.

وترجمة المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض رسميا مما يكفل سلامة دليل ونزاهته[1].

الفرع الثاني:التسرب:

جاء ضمن المادة 121 بتعريف التسرب وهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[2].

وقد أدرج المشرع الجزائري مصطلح جديد في ق ا ج الجديد ويتعلق الأمر بالمتسرب الالكتروني، وذلك من خلال المادة 26 من قانون رقم 20-05 بالمتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية.

بحيث مكن ضابط الشرطة القضائية بعد اذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتي أو نظام الاتصالات الالكترونية قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية[3] بإضافة إلى جرائم الاختطاف المنصوص ومعقب عليها في قانون 20-15 المؤرخ في 30ديسمبر2020 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتهم بمقتضى المادة 16 منه[4]، والتي أــباحت لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية[5]

وبالعودة إلى نص المادة 121 من ق،ا،ج،ج يستنتج أن على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهامهم أنه فاعل معهم في نفس الجريمة أو شريك لهم أو خاف وقد حاطه المشرع بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، كما يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

وفي إطار تنفيذ عملية التسرب يتم السماح لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية التسرب أو الأشخاص المسخرين لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة، ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أو محرضين على الجريمة القيام بإرتكاب عند الضرورة الأفعال التالية:

---

1 أنظر المادة 119 من القانون 25-14.

2 أنظر المادة 121 من القانون 25-14.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص134.

4 محمد حزبط، الوجيز في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص247.

5 أنظر المادة 16 من القانون 20-15.

1. باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها[1].

2. استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال

أي يجب إخفاء الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض عند ضرورة القيام بهذه الأفعال في إطار تنفيذ عملية التسرب، ولا يعتبر ذلك تحريضا على الجريمة، حيث أنه من أهم شروط التسرب عدم إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل التحري أو التحقيق.

وحسب نص المادة 124 من ق ا ج الجديد فإنه يجب أن يكون إذن عملية التسرب مسلم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب سير الإجراءات ويكون مكتوبا ومسببا باحتواء على الشروط القانونية والحالات التي تجيز اتخاذ هذا الإجراء ويحدد في الأذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، ويمكن أن تتجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبا انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[2].

ولضمان نجاح عملية التسرب، يجب اختيار العون المتسرب الذي يمتاز بالذكاء والفطنة لأن مهمته خطيرة وتحتاج إلى حنكة، وأن يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا، ويقوم وكيل الجمهورية بإشراف والمراقبة لنجاعة هذه العملية[3].

الفرع الثالث :الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر عن قاضي التحقيق المختص إلى قاضي أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون[4].

---

[1] ليلى عبد الكريم، مرجع سابق، ص39.

[2] ليلى عبد الكريم، مرجع نفسه ص39.

[3] زليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، العدد08، ج02، جامعة خنشلة، جوان2017، ص769.

[4] نصر الدين هنوني، دار بين يقدح، مرجع سابق، ص86.

وتعالج المواد من 234 إلى 238 من ق ا ج الحديد نظام الإنابة القضائية والتي نظمها المشرع في القانون الملغي ضمن المواد من 138 إلى 142 بحيث أنها آلية إجرائية تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف إلى إتمام التحقيق بفعالية.

فتخول المادة 234 قاضي التحقيق صلاحية تفويض غيره من ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء التحقيق خارج نطاق دائرته الإقليمية، مع اشتراط أن تكون وثيقة الإنابة مكتوبة ومؤرخة وموقعة بختم القاضي المنيب وأن تتضمن بيانا بنوع الجريمة والنصوص القانونية المتبعة، فضلًا عن اشتراط أن تنصب الإجراءات المأذون بها مباشرة على الجريمة موضوع المتابعة دون تجاوز أو توسع[1].

وترسى المادة 235 مبدأ مزدوجا اذ تمنح المنتدبين صلاحيات قاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة من جهة، وتحظر منح تفويض عام مطلق من جهة ثانية، كما تقيد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية تحديدًا بحيث لا يجوز لهم استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني[2].

وعلى صعيد الشهادة أوجبت المادة 236 على كل شاهد استدعى في إطار تنفيذ الانابة على كل شاهد استدعى في إطار تنفيذ الانابة الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته، وأجازت للقاضي المنيب عند الامتناع اللجوء إلى القوة العمومية وتطبيق العقوبات المقررة قانونا، مما يعطي للإنابة قوة الزامية تستوجب الامتثال[3] ومحاضر التي يعدها ضباط شرطة قضائية هي محاضر تحقيق[4].

أما ولعبت محاضر استدلال المادة 237 فتنظم حالة احتياج الضابط المنفذ للإنابة الى توقيف شخص للنظر، إذ أوجبت تقديمه لقاضي التحقيق المعلن خلال ثماني وأربعين 48 ساعة مع إمكانية تمديد التوقيف مدة مماثلة بإذن كتابي محلل، مع الإشارة إلى جواز إصداره دون إحضار المتهم في الحالات الاستثنائية وإلزام الضباط بتحرير المحاضر وإرسالها في الآجال المحددة[5].

---

1 أنظر المادة 234 من القانون 25-14.

2 أنظر المادة 235 من القانون 25-14.

3 أنظر المادة 236 من القانون 25-14.

4 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص242.

5 أنظر المادة 237 من القانون 25-14.

المبحث الثاني: رقابة الضبطية القضائية ومسؤوليتها.

نظرًا لحساسية الأعمال التي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية، وخوفا من التعسف في استعمال هذه الصلاحيات المخولة لهم، مما دفع المشرع الجزائري التدخل للتقيد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على أعضاء الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياتهم، وفي نفس الإطار منح المشرع وكيل الجمهورية سلطة إدارة الشرطة القضائية وللنائب العام سلطة الإشراف ولغرفة الإتهام سلطة المراقبة وهذا ما سنتطرق له كمطلب أول أما المطلب الثاني فقسمناه إلى ثلاثة فروع أيضا وسنتناول ترتيب المسؤولية على تجاوز عناصر الشرطة القضائية ومساسها بالحقوق والحريات سواء منها التأديبية والمدنية أو الجزائية.

المطلب الأوّل: تبعية ورقابة الشرطة القضائية

إن عناصر الشرطة القضائية إضافة إلى انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميون، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ويمثل بذلك وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام وهذا ما سنتطرق له من خلال الأجزاء التالية:

الفرع الأوّل : السلطة المخوّلة لوكيل الجمهورية على جهاز الشرطة القضائية

يدير وكيل الجمهورية عناصر الشرطة القضائية من خلال إعطاءهم التعليمات وتنسيق أعمالهم في دائرة اختصاصه وذلك بناء على ما جاء في نص المادة 20 من ق ا ج ج بإضافة إلى المادة 47 من نفس القانون والتي تم التصريح بدستوريتها بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد 2025.

وتتمثل إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية من خلال:

أوّلا – في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته[1].

ثانيا – يملك وكيل الجمهورية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 86 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية (25–14) وبالتبعية يملك مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر وزيارتها في كل وقت المادة 86 فقرات 4 و5 من نفس القانون.

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص136 .

ثالثا – يملك وكيل الجمهورية مراقبة كل تدابير التوقيف للنظر المادة 47 فقرة 2 من نفس القانون

رابعا – يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازمًا من تعليمات إلى شرطة القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها.

خامسا – يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الشرطة القضائية، ويقوم بتنقيطهم ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 28 من نفس القانون.

سادسا – يتصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية إما بإرسالها إلى التحقيق أو المحاكمة أو يأمر بحفظها أو إجراء الوساطة بشأنها طبقا لنص المادة 47 فقرة5[1].

سابعا – إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية، أو ممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقسيم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطون طبقا لنص المادة 19 فقرة 3 ويراعى في كل الحالات، قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة للمتهم.

ثامنا – إعطاء الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني يغرض ضمان الحماية للشهود والخبراء والضحايا والأطراف المدنية المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم ضد أمن الدولة وجرائم الفساد وجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم تبيض الأموال وجرائم الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء وجرائم التهريب المهاجرين طبقا لنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية طبقا لنص المادة 19 من قانون رقم (20–05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وكذا جرائم عصابات الأحياء طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وغيرها من القوانين الخاصة[2].

وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية لشرطة القضائية في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر هذا الجهاز، كما تخول له سلطة الإدارة ومراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص149.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص149.

[3] علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016–2017، ص 23.

وبمقابل قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عاتق عناصر الشرطة القضائية سنتطرق لها في الفرع التالي.

الفرع الثاني : واجبات عناصر الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

نظم قانون الإجراءات الجزائية 25-14 وبعض النصوص الإجرائية الخاصة الواجبات التي تقوم بها عناصر الشرطة القضائية اتجاه مسؤولهم المباشر في عملهم الشبه قضائي نوردها فيما يأتي:

اولا – يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية دون تأخير عن الجرائم والتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعًا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومة في هذا الشأن[1].

وطبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 يتبين لنا أن المشرع أثر الحفاظ على فحوى النص دون تغير في المضمون المادة 18 من القانون الإجراءات الجزائية الملغى، واقتصر التعديل على إعادة ترقيم المادة.

ثانيا – إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك[2] وبناءًا على نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14) والتي كانت في القانون الملغى المادة 51[3].

ثالثا – الالتزام بتقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر ومدة الاستجواب الموجود في مركز الشرطة القضائية، كلما طلب ذلك وكيل الجمهورية طبقا لنص المادتين 86 فقرة 03 والمادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 110 من قانون العقوبات[4].

بإضافة إلى تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلاّ عدَّ مرتكب لجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر[5] وبإضافة لنص المادة 86 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.

---

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص 123.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 97.

[3] المادة 73 من القانون 25-14 .

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص146.

[5] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، ص136.

رابعا – في غير الحالات المنصوص عليها قانون لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14) ويكون وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

خامسا – ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، ما لم يكلفه هذا الأخير بأي إجراء وهذا ما تنص عليه المادة 90 من قانون 25-14.

سادسا – لا يمكن القيام بإجراءات الاعتراض على المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم المعروفة بالاختصاص الموسع، إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

سابعا – لا يمكن للشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثها الواردة في المحاضر، بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا طبقا لنص المادة 27 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثامنا – الالتزام بإخطار المشتبه فيه بالقوة بناءًا على إذن وكيل الجمهورية في حالة إمتناعه عن الحضور بعد توجيه إستدعائين(2) للمثول طبقا لأحكام المادة 90 من نفس القانون.

الفرع الثالث : إشراف النائب العام على جهاز الشرطة القضائية:

جاء قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 ما يلي: "لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه، كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ولمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم"[3].

هذا ما نصَ عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ولقد حافظ المشرع الجزائري على المضمون الجوهري لهذه المادة في ق ا ج ج في سياق نص المادة 20 منه.

---

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص136.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 148.

[3] راضية بن داني، آليات الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص53.

ويعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بإشراف وإدارة الضبطية القضائية فبعدما تطرقنا إلى أن وكيل الجمهورية هو من يدير جهاز الضبطية القضائية على مستوى المحكمة، ويعمل تحت سلطة النائب العام الذي يتولى الإشراف على هذه الهيئة على مستوى المجلس القضائي، ومنه يتضح لنا أن قيادة وكيل الجمهورية مباشرة وقيادة النائب العام في الإشراف على جهاز الشرطة القضائية غير مباشرة، فهو يعمل على توجيه ومراقبة أعمالهم مع مطالبة الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في غرفة الإتهام بنظر لكل مخالفة مرتكبة من طرفهم[1].

ويتجسد الإشراف النائب العام في الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية وجرائم الصرف وجرائم الفساد والتهريب والإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص، بحيث يتولى النائب العام متابعتها على مستواه وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات بناءًا على نص المادة 24 فقرة 08 من ق ا ج ج[2] الملاحظ من نص هذه الفقرة أن نائب العام يكون له حصرًا في الجرائم المذكورة سابقا الإشراف المباشر على عناصر الشرطة القضائية

الفرع الرابع : رقابة غرفة الإتهام على الضبطية القضائية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخضاع الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة بما تتضمنه هذه الإدارة والإشراف من تبعية وواجبات مقررة على أعضائه بل أخضعه إضافة إلى ذلك لرقابة قضائية تباشر غرفة الإتهام[3].

وهي رقابة يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضباط الضبطية القضائية من اختصاصات شبه قضائية، وتضطلع غرفة الإتهام بوظيفة المراقبة تلقائيا، بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة المراقبة بناءًا على طلب يقدمه النائب العام أو بناءًا على طلب من رئيسها.

وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، فيخضع أعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الإتهام لنفس المجلس[4] وذلك طبقا لنص المادة 20 فقرة 2 من

---

[1] أماني بن يوسف، مرجع سابق، ، ص، 43.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ، ص150.

[3] أماني بن يوسف، مرجع سابق، ، ص48.

[4] عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص303.

ق ا ج ج وأيضا بموجب نص المادة 302 من نفس القانون، ويختلف الأمر بشأن ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني الذي يجب إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا بشأنهم طبقا لنص المادة 303 فقرة 02[1].

كما يرفع ملف الجريمة إلى وزير الدفاع إذا تعلق الأمر بضباط الضبطية القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وذلك بعد إعلام النائب العام العسكري[2] وفي سبيل قيام غرفة الإتهام بعملها فإنها تأمر أولاً بإجراء تحقيق طبقا لنص المادة 304 فقرة 01 من ق ا ج ج وتسمع طلبات النائب العام، كما تسمع أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه أن يؤسس محاميا ليدافع عنه بعد الإطلاع على ملفه[3].

بعد الانتهاء من دراسة القضية ويتبين أن الواقعة ذات طابع تأديبي فتقوم غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 305 من قانون (25-14) بتوجيه العقوبات التالية دون الإخلال بالجزاءات التأديبية.

1- أما أن توجه ما تراه لازما من ملاحظات

2- أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية

3- أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه نهائيا.

4- أو منعه من ممارسة مهام الضبط القضائي.

وفي حالة ما إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه لازما في شأنه طبقا لنص المادة 306 من قانون 25-14 ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضابط الشرطة القضائية، بناءًا على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها طبقا لنص المادة 307 من قانون السابق الذكر.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ، ص 151.

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص138.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ، ص 151 وص152.

المطلب الثاني: مسؤولية عناصر هيئة الشرطة القضائية

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الشرطة القضائية، إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها[1] ويختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ وطبيعته. فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية أو الإدارية وسنتطرق إليه كفرع أول وقد يكون الخطأ خطـــأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية كفرع ثاني وقد يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي، فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات، وتقوم به المسؤولية الجزائية وهذا كفرع ثالث، والملاحظ أن قواعد المسؤولية المقررة لضابط الشرطة القضائية، تطبق على جميع أعضاء سلط الضبط القضائي بمختلف أصنافهم ورتبهم[2].

الفرع الأوّل: المسؤولية التأديبية

تخضع الشرطة القضائية للإشراف المزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء التدرجيين، سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري وإشراف شبه قضائي بمناسبة ممارسة مهامهم في إطار الضبط القضائي من طرف النيابة العامة بصفة عامة، هذا ما جعل مساءلتهم تأديبيا تكون مزدوجة، فقد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام بالعقوبات التي أوردتها سابقا في جزئية "رقابة غرفة الإتهام" كما يمكن معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو التوقيف عن العمل بإضافة أنه يمكن لنيابة العامة توجيه ملاحات إليهم[3].

إن أعضاء الشرطة القضائية وبحسب الهيئة التي ينتمون إليها يخضعون لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامه وكل ما يتعلق بمجال التوظيف والتكوين وتتبع للمسار المهني، وتأتي عادة هذه النصوص في شكل قوانين أساسية كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني الذي ينظمهم الأمر 69-69 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي[4].

أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فينظمهم الأمر 66-133 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولاسيما المواد

---

[1] نصر الدين هنوني ، دارين يقدح، مرجع سابق، ص114.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص323.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص152.

[4] مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية قي ق. ج، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2019، ص94.

35، 36، 37، منه حيث تتضمن النصوص السالفة الذكر جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكاب لخطأ لا يمكن تكيفه على أنه جريمة تتطلب المتابعة القضائية وتسند مهمة هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف وتتناسب مع الخطأ المرتكب وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

1- الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام. التعيين أو الإدماج في سلك نظير آخر، هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني، أما بالنسبة أعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل فيما يلي:

2- الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو العزل مع الإشارة إلى أن مختلف الجزاءات التأديبية المقررة لأعضاء الشرطة القضائية تتضمنها مدونة نظام الخدمة في الجيش، الملحق الذي يحدد قواعد التنظيمية المطبقة على أفراد الجيش الشعبي.

3- وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره –إذا رأى محلا للمتابعة– إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71–72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤدية،

أما عندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلاً، أو يكون ضابطًا له صفة قاضي عسكري فيرفع الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة والمتمثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها، فعدم احترام هذه الإجراءات يعود خرقًا جوهريا يستوجب النقض[1].

وحفاظا على مبدأ استقلالية العدالة فإنه تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد استلامه شكوى أو إتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي ملاحقته فله أن يصدر أمرًا بالملاحقة.

وقد نصت المادة 304 على أنه "إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه الدفاع ضابط أو عون الشرطة القضائية، صاحب الشأن ،

[1] زينة لعرابي، تيزيري حداد، مرجع سابق، ص61.

ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة للمجلس القضائي.

ويجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوطة به بعض مهام الضبط القضائي محل الإجراء التأديبي أن يستعين بمحام للدفاع عنه[1].

الملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع حافظ على معنى هذه المادة والتي كانت في القانون الملغى المادة 208. والمستخلص من المادة السالفة الذكر أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الإتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه[2] وهو ما يضمن شفافية وحياد لصالح المتهم. مع الاستعانة بمحامي وهو حق دستوري وضمانة لسيرورة المحاكمة التأديبية.

وملاحظ أيضا من نص هذه المادة أن القانون الإجراءات الجزائية 25-14 قد وسع نطاق تطبيق المادة 304 حيث شملت أعوان الشرطة القضائية بإضافة إلى ضباط الفئة التي كانت مذكورة في القانون الملغى على سبيل الحصر، أما بالنسبة للعقوبات التي تقررها غرفة الإتهام فقد تطرقنا لها فيما سبق.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لشرطة القضائية

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وتنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"[3].

بإضافة إلى نص المادة 124 من نفس القانون[4] ولتوضيح أكثر وجب علينا تعريف المسؤولية المدنية وهي مجموعة القواعد التي تلزم من الحق ضررًا بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله

---

[1] المادة 304 من القانون 25-14 .

[2] زينة لعرابي، تيزيري حداد، مرجع نفسه، ص62 .

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص326 .

[4] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

بإلتزام سابق رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، فالغرض من هذا الالتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب قانون[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد بقانون الإجراءات الجزائية الملغى وقانون الجديد 25-14 نص يقضي صراحة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء الشرطة القضائية عموما، أو ضابطها خصوصًا، والتي ألحقت أضرار بالغير ومع ذلك لا يوجد ما يمنع الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعال إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وهو ما يستفاد من نص المادة 108 من قانون العقوبات، وذلك برفع دعوى أمام القضاء الإداري من قبل المتضرر من أعمال ضباط الشرطة القضائية[2].

وعليه سنشرح قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية والإجراءات التي تحكمها.

اولا – قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

تقوم المسؤولية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب الخطأ إلى عناصر الشرطة القضائية خطأ، وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض على الضرر. وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر بمعنى بانتفاءه لا تقوم المسؤولية ولا تعويض[3].

والخطأ المنسوب إلى عناصر الشرطة القضائية قد يكون في حالة ما إذا قامو بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا.

وبالتطرق للمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية الناجمة عن مسؤولياتهم الجزائية أو الضرر الناجم عن الخطأ ارتكب بمناسبة تأديبية للوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة.

---

[1] مروك عبد القادر، مرجع سابق، ص97 .

[2] عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العين، مقال المسؤولية الجزائية والمدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، المجلد06، العدد04، مجلة القانون العام، ص432.

[3] عبد الرحمان بخيري ، مقدم حمر العين، مرجع سابق، ص433

في الاختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم[1].

ثانيا – الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

إن قواعد المسؤولية لعناصر الشرطة القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني، وأيضا في القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب الجريمة، لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–90 وهو نص المادة 303 والذي ينص على أنه: "يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون.[2]

وعليه فإن عناصر الشرطة القضائية ضباطا أو أعوانا تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب الضرر للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، مع مراعاة إمكانية مساءلة الجهة الإدارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية، وتقرير مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي.

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية:

ينص القانون الإجراءات الجزائية على إمكانية قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي[3] فقد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أيضا والقوانين المكملة له، مما يعني أن مسؤوليتهم سترقى لتصبح مسؤولية جزائية.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاء القانوني على شخص عضو الشرطة القضائية نتيجة للتصرفات غير قانونية التي قام بها، فيترتب على ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان الفعل امتناعًا أو تصرفا شرط توافر إدراكه[4].

وتعتبر المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية على أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام[1]

---

[1] علي حقاص، مرجع سابق، ص42.

[2] عبد الرحمان بخيري ، مقدم حمر العين، مرجع سابق، ص434.

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص324.

[4] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص119

فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14) ولقد تعددت الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:[2]

اولا – الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب

جاء في نص المادة 39 من دستور 2020 "... يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو في مساس بالكرامة،

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والإتجار بالبشر"[3].

وقد نصت أيضا المادة 107 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 900.000دج إلى 1.000.000دج، الموظف الذي يرتكب أو يأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[4]

بإضافة إلى المادة 263 مكرر2 والتي أيضا نصت على معاقبة كل موظف يمارس أو يحرص أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر[5]، الملاحظ أن المشرع الجزائري جاء بنصوص صريحة يمنع من استعمال العنف والقوة ضد الأفراد للحصول على معلومات خلال مباشرتهم مهامهم، تحت طائلة العقوبة فعلى كل من يرتكب هذه الأفعال أن يعاقب، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلا أنه من ناحية العملية يلجأ رجال الشرطة القضائية في الغالب لاستعمال وسائل العنف والإكراه ضد المشتبه فيهم وذلك سواء بجهلهم للقواعد العملية للبحث والتحري، أو بغرض تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم.

---

[1] وليد رواري، مسؤولية الشرطة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص96.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص153.

[3] المادة 39 من دستور 2020.

[4] المادة 107 من قانون العقوبات.

[5] أنظر المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات 04-15 .

ما يستفاد مما سبق أنه على عناصر الشرطة القضائية حسن المعاملة للمشتبه فيه، وعليهم تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا، ولا يجب إرهاقهم بطول الانتظار واشعارهم بإنسانيتهم، ولا ينبغي على الشرطة إساءة الظن ومراعاة الحالة النفسية للمشتبه فيهم[1].

ثانيا– القبض والتوقيف للنظر

المادة 83 من ق ا ج ج والتي تم التصريح بدستوريتها بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025 والتي نصت على قيود وإجراءات التوقيف للنظر وعدم تقيد عنصر الضبطية القضائية بالآجال المنظمة لتوقيف النظر الواردة في نص هذه المادة تعرضه للمساءلة عن جريمة الحبس التعسفي.

وقد تضمن أيضا دستور 2020 في نص المادة 44 "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها[2] بإضافة إلى المادة 45 من الدستور السابق الذكر والتي نصت على إجراءات التوقيف للنظر ومدته، والملاحظ من خلال هذه المواد بأنه عند انتهاك ضابط الشرطة القضائية فجراءات القانونية سواء كان في عملية القبض أو التوقيف للنظر هو قيام جرمتي القبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، وهذا ما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية لضابط الضبطية القضائية[3].

ثالثا – انتهاك حرمة المساكن:

من حق كل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة[4]، وقد منح الدستور الجزائري 2020 من خلال نص المادة 48 منه والتي تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن وأن يكون التفتيش بمقتضى القانون أي بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[5] وبذلك نرى أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة بحرمة المساكن... ونص على عدم الدخول إليها وتفتيشها إلا في حالات التي يجيزها القانون، كالحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة أو طلب من صاحب المسكن أو من رضاه[6] مع مراعاة الاستثناءات في بعض الجرائم نص عليها ق ا ج ج، إن ضباط الضبطية القضائية عند دخولهم لمنزله لتفتيشه فهم ملزمون

---

[1] عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العين، مرجع سابق، ص428.

[2] المادة 44 من الدستور 2020.

[3] وليد رواري، مرجع سابق، ص49.

[4] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص120.

[5] المادة 48 من دستور 2020.

[6] وليد رواري، مرجع سابق، ص 42.

بالإطار القانوني الذي وضعه المشرع وإلا يتوجب العقاب في حقهم طبقا للمادة 135 من قانون العقوبات.

ولقد أضفى القانون على بعض الأماكن حصانة تحول دون إجراء التفتيش، رغم تحقق ما يوجب التفتيش وحصانة هذه الأماكن ترجع لاعتبارات يرى القانون أنها أولى بالحصانة، كالحصانة الدبلوماسية مثل مقر السفارة ومسكن السفير، ومساكن الملحقين بالسفارة وذلك طبقا للمادة 22 من اتفاقية فيينا 1961 لقانون المعاهدات، إذ لا يمكن الدخول إليها إلا برضا رئيس البعثة، إلا أنه في حالة ارتكاب جريمة داخل المنزل أو محل لشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يمنع الأجهزة القضائية من فتح تحقيق في هذه الجريمة ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها مباشرة ومباشرة التفتيش داخلها[1].

رابعا – جريمة إفشاء السر المهني:

من المقرر قانونا إن إجراءات التحري أو كما يطلق عليها حاليا بالتحقيقات الابتدائية والتي هي مناطة بعناصر الشرطة القضائية، يستوجب فيها السرية والعلة في ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع الجزائري على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة ونتيجة لتلك الأهمية والطابع الشخصي الذي تحمله، بعض هذه الدلائل، فقط رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرًا مهنيا[2].

وأيضا تنص المادة 19 من ق ا ج ج تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون إضرار بحقوق الدفاع، هذه السرية تلزم قضاة التحقيق والنيابة العامة، ومساعديهم المباشرين مثل كتاب الضبط، والشرطة القضائية في حالة الندب ، والمحضرين والمترجمين.

وتفيد السرية في حماية الأدلة وعدم السماح للمتهمين من الفرار أو من العبث بالأدلة، ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة المتهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته، لأن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة[3].

---

[1] عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العين، مرجع سابق، ص429.

[2] صارة بوالجري، المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2018، ص34.

[3] فريد روابح، مرجع سابق، ص161.

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري، بموجب القانون 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية جهاز الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستورياً. فقد منح ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحيات واسعة تمكنهم من البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها، باعتبارهم الحلقة الأولى في الدعوى العمومية.

وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في تلقي الشكاوى والبلاغات بمختلف الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية، وجمع الاستدلالات وإعداد المحاضر، والتوقيف للنظر وفق الشروط والضمانات القانونية المحددة، ومباشرة إجراءات التلبس بما تتضمنه من معاينات وضبط للأدلة والأشخاص، إضافة إلى صلاحيات التفتيش بمختلف صوره التقليدية والإلكترونية، واستعمال أساليب التحري الخاصة كالمراقبة، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب، وتنفيذ الإنابات القضائية، وذلك ضمن الحدود التي رسمها القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

وفي المقابل، لم يترك المشرع هذه الصلاحيات دون ضوابط، بل أخضع جهاز الضبطية القضائية لنظام متكامل من التبعية والرقابة، حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط الشرطة القضائية وتوجيه أعمالها، بينما يمارس النائب العام سلطة الإشراف عليها، وتتولى غرفة الاتهام الرقابة القضائية على مدى احترام عناصرها للقانون أثناء ممارسة مهامهم.

كما رتب المشرع مسؤوليات متعددة على أعضاء الضبطية القضائية عند تجاوزهم حدود اختصاصاتهم أو إخلالهم بواجباتهم، فتقوم المسؤولية التأديبية عند مخالفة القواعد المهنية والتنظيمية، والمسؤولية المدنية عند التسبب في أضرار للغير، والمسؤولية الجزائية عند ارتكاب أفعال مجرمة كالتعذيب، والتوقيف أو الحبس التعسفي، وانتهاك حرمة المساكن، وإفشاء السر المهني.

وعليه، فإن فعالية جهاز الضبطية القضائية لا تقاس فقط بمدى الصلاحيات المخولة له، وإنما أيضاً بمدى التزامه بالضمانات القانونية واحترامه للحقوق والحريات الأساسية، بما يحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وترسيخ مبادئ الشرعية وسيادة القانون.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج والاقتراحات التي تعكس طبيعة جهاز الضبطية القضائية في المنظومة القضائية.

فقد اثبت القانون 25-14 أنه جاء استجابة لمتطلبات العصر وتطور الجريمة، حيث وسع المشرع من نطاق فئات الضبطية القضائية لتشمل عناصر جديدة مثل المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية.

كما استحدث آليات اجرائية رقمية متطورة كالشكوى الالكترونية والتفتيش الالكتروني مما منح الجهاز مرونة اكبر في مواجهة الجرائم المستحدثة ، كما اولى اهتماما اكبر بضمانات حقوق المشتبه به في مرحلة التوقيف للنظر ، وجاء بتنظيم اكثر دقة لمسالة الرقابة القضائية على اعمال الضبطية القضائية.

كما اسهم القانون الجديد 25-14 في تعزيز التنسيق بين مختلف اجهزة الضبطية القضائية ووضع اليات اوضح لتوزيع الاختصاص بينها، غير انه بالمقابل لا يسعنا إلاّ أن نسجل جملة من الملاحظات التي تستوجب الوقوف عندها بموضوعية ، فمن ابرز مايؤخذ على هاذا القانون أنّ المشرع الجزائري اقدم على نشره واعمال احكامه بصورة فورية، دون منح الممارسين القانونين فترة كافية لدراسته واستعابه هذا المنهج المتسرع في التطبيق، يجانب ماهو ثابت في فقه التشريع المقارن من ضرورة اتاحة مرحلة تمهيدية كافية قبل سريان النصوص الاجرائية، لا سيما تلك التي تمس الحريات الفردية وتضبط سير العدالة الجنائية.

بحيث تجدر الاشارة الى المسلك التشريعي الذي انتهجه المشرع الجزائري حين اصدر قانون الاجراءات المدنية والادارية، الذي احيط بمسار تشاوري لمدة سنة كاملة، شارك فيها المتخصصون من فقهاء القانون واتيحت لهم فرصة دراسته والتمعن في مواده ، قبل اصداره واعمال احكامه.

هذا النموذج يجسد الرشادة التشريعية التي كان ينبغي الاحتذاء بها في مجال الاجراءات الجزائية والذي هو اشد اتصالا بحقوق الافراد وحرياتهم.

وانطلاقا مما سبق وبناءا على ماخلصت اليه هذه المذكرة، نرى انه كان من الاجدر بالمشرع الجزائري مراعاة الاعتبارات التالية:

كان ينبغي اخضاع مشروع قانون الاجراءات الجزائية لمرحلة دراسة وتشاور اكاديمي لا تقل عن سنة كاملة ، تضم في رحابها مختصيين من اساتذة القانون الجنائي وممثلي الهيئات القضائية

والمحاميين الممارسين بدلا من الاصدار الفوري الذي يفضي الى اضطرابات تطبيقية يدفع ثمنها المتقاضون قبل غيرهم.

اصدار دليل تطبيقي رسمي موحد يعنى بشرح المستجدات التشريعية المتعلقة ، بالضبطية القضائي يوزع على الهيئات المعنية مع تنظيم دورات تكوينية مكثفة لفائدة ضباط الضبطية القضائية والنيابة العامة على حد سواء

نرى انه من الملائم تشريعيا استحداث فترة انتقالية بين نشر القانون وتطبيقه تمتد لمدة لا تقل عن ستة اشهر ، قياسا بما درجت عليه التشريعات الاجرائية المقارنة ، وهو ماكفله المشرع الجزائري لبعض النصوص التشريعية الاخرى دون ان يعممه على القانون 25-14.

الاسراع في تجسيد قانون الشرطة البلدية في الواقع لتفعيل دورها في حفظ الامن المحلي وتخفيف العبء على المصالح المركزية.

تفعيل الرقابة الميدانية الدورية على أماكن التوقيف للنظر لضمان مطابقتها لمعايير كرامة الانسان.

مراجعة وتعديل بعض القوانين الخاصة مثل قانون مفتشية العمل لكي تتوافق مع التحولات الإجرائية التي جاء بها القانون 25-14.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: :النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم:20-442,المؤرخ في 2020/12/30,يتعلق باصدارالتعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج،ر،ع82.

2.القانون رقم 25-14 مؤرخ في2025/08/03 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الجريدة الرسمية ،ج،ر،ع54.

3.القانون 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الصادر في 1966/06/08،الجريدة الرسمية ،ج،ر،ع48،المعدل والمتمم ب

الامر 68-10 في 1968-01-23

الامر 68-116في 1968/05/10

الامر 69-73في 1968/09/16

الامر 70-26 في 1970/03/20

الامر 71-34 في 1975/06/03

الامر 72-38 في 1972/07/27

الامر 75-46 في 1975/06/17

القانون 78-01 في 1978/01/28

الامر 81-01 في 1982/02/21

القانون 82-03 في 1982/02/13

القانون 85-02 في 1985/01/26

القانون 86-05 في 1986/03/04

القانون 18-13 في 2018/07/11

الامر 20-04 في 2020/08/30

الامر 21-11في 20210/08/25

4.القانون04-15في 11/10/ 2004، المتضمن قانون العقوبات،ج،ر،ع71 ،المعدل والمتمم بقانون 24-06المؤرخ في 2024/04/28ج،ر،ع30.

ثانيا : الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
2. عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
3. عبد الله أوهايبية، **قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)** الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
5. علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017.
6. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مطبعة البدر، الجزائر، 2009.
7. محمد جزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
8. محمد جزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2026.
9. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثالثا : الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية

أ.اطروحات الدكتوراه :

1. عبد الرحمان حميد ملياني، **إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2022-2023.

2. علي حقاص، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016–2017.

ب.مذكرات الماستر:

3. أماني بن يوسف، **الضبطية القضائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.
4. راضية بن داني، **آليات الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
5. صارة بوالجري، **المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.
6. عبد القادر مروك، **صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
7. عبد القادر مشيد، **اختصاصات الضبطية القضائية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
8. محمد رفيق لباز، رفيق بلال، **الشرطة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021.
9. وليد رواري، **مسؤولية الشرطة القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013–2014.

رابعا : المحاضرات :

1. أمال عيشاوي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023–2024.
2. فريد روابح، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، جامعة لمين دباغين، سطيف (2)، الجزائر، 2026.
3. لبنى عبد الكريم،**محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية** ،وفقا لتعديل الجديد،جامعة محمد صديق بن يحي ،سطيف ،الجزائر،2025

4. حمزة عبدلي ،**محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية** ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة ،الجزائر 2025

خامسا: المقالات العلمية (المجلات)

1. أمال حاج جاب الله، "**دور الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري**"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الرابع.
2. أمينة بوطالب، "**آليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع**"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.
3. بن خلدون علي، "**اختصاصات السلطة المحلية في مجال الضبط الإداري** والقضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 1، 27 أبريل 2022، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر.
4. حياة بن عيسى، "**مصلحة حراس الشواطئ ودورها في دعم الأمن البحري**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 03، 01 مارس 2015، جامعة تلمسان، الجزائر.
5. رضا بن الجدري، وردة سالمي، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 34، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023،.
6. زليخة زوزو، "**مشروعية أساليب التحري الحديثة**"، العدد 08، ج 02، جامعة خنشلة، جوان 2017،
7. عائشة فارح، "**المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والمواصلات الإلكترونية على ضوء القانون 18-04**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 02، جامعة بجاية، 2019.
8. عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العين، "**المسؤولية الجزائية والمدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري**"، مجلة القانون العام، المجلد 06، العدد 04.
9. عمر خوري، "**سلطات الشرطة القضائية في مواجهة جريمة التلبس**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد 03، مجلد ، 51، الجزائر، 2014.
10. وردة بن بوعبد الله، نورة بن بوعبد الله، "**التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، 2024،

خامسا: الملتقيات

1.خالد بن دراح، مداخلة علمية: **صفة واختصاصات ضابط الشرطة القضائية على ضوء قانون 25-14 – الثوابت والمتغيرات**، مجلس قضاء الجلفة، الجزائر2025

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	5
الفصل الأول: تنظيم جهاز الضبطية القضائية وقواعد اختصاصه	
مقدمة الفصل	11
المبحث الأول: تشكيل جهاز الضبطية القضائية	12
المطلب الأول: التميز بين الضبطية القضائية وبعض المصطلحات المشابهة لها	12
الفرع الأوّل: الضبطية القضائية والضبطية الادارية	13
الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية القضائية العسكرية	14
المطلب الثاني: فئة ضباط الضبطية القضائية	15
الفرع الأول: فئة ضباط الضبطية القضائية بحكم القانون	15
الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية بناءً على قرار وزاري مشترك	19
المطلب الثالث: أعوان ضباط الضبطية القضائية	22
المطلب الرابع: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	23
الفرع الأول: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة	24
الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي	32
المبحث الثاني: قواعد اختصاص الضبطية القضائية	34
المطلب الأول: الاختصاص المكاني	34
المطلب الثاني: الاختصاص الوطني	37
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لشرطة القضائية	38
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية	
مقدمة الفصل	42

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: صلاحيات جهاز الضبطية القضائية	43
المطلب الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات	43
الفرع الأول: جمع الأدلة والاستدلالات	44
الفرع الثاني: إعداد المحاضر	46
المطلب الثاني: التوقيف للنظر	48
الفرع الأول: شروط التوقيف للنظر	50
الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر	51
المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية في جرائم التلبس	53
الفرع الأول: حالات التلبس	53
الفرع الثاني: واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس	55
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق في حالات التلبس	57
المطلب الرابع: التفتيش	59
الفرع الأول: التفتيش الإلكتروني	59
الفرع الثاني: تفتيش المنازل	60
الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص	60
المطلب الخامس: أساليب التحري الخاصة	63
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	63
الفرع الثاني: التسرب	65
الفرع الثالث: الإنابة القضائية	66
المبحث الثاني: تبعية ورقابة الشرطة القضائية ومسؤولياتها	68
المطلب الأول: تبعية ورقابة الشرطة القضائية	68
الفرع الأول: السلطة المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الشرطة القضائية	68
الفرع الثاني: واجبات عناصر الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية	70
الفرع الثالث: إشراف النائب العام على جهاز الشرطة القضائية	71
الفرع الرابع: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية	72

فهرس المحتويات:

المطلب الثاني: مسؤولية عناصر هيئة الشرطة القضائية	74
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية	74
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لشرطة القضائية	76
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية	78
خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	93